جراحات التجميل
بين الحل والحرمة

دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية

بقلم

د. محمد عبد اللطيف قنديل

أستاذ مساعد بقسم الفقه العام

بكلية لدراسات الإسلامية العربية

للبنات فرع جامعة الأزهر

بالإسكندرية

المقدمة

الحمد الله الذى أقسم فى قرأنه الكريم بأنه خلق الإنسان فى أحسن تقويم، فقال عز من قائل – ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَطُورِ سِينِينَ. وَهَذَا البَلَدِ الأَمِينِ. لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ (٢١).

وأصلى وأسلم على من أكمل الله تعالى له المحاسن خَلْقاً وخُلُقاً(٣).

فسبحان من خلق الإنسان فى أحسن تقويم، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل وأمره فى قرأنه الكريم قائلا عز من قائل: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ. قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ (٤).

وقال صلوات ربى وسلامه عليه ﴿**إن الله جميل يحب الجمال**﴾(٥).

لذلك ندب الإسلام إلى تحسين الهيئة من غير مبالغه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم– يأمر بذلك ومما قال فى هذا : أصلحوا

---

(١) الآيات ١ – ٤ من سورة التين .
ويقول الحافظ شمس الدين ابى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى فى تفسيره لهذه الآيات : هذا يدلك على أن الإنسان أحسن خلق الله ظاهرا وباطنا ، جمال هيئه ، وبديع تركيب الرأس بما فيه ، والصدر بما جمعه والبطن بما حواه والفرج وماطواه واليدان وما بطشتاه والرجلان ومااحتملتاه ولذلك قالت الفلاسفه أنه أى الإنسان العالم الأصغر لأن كل مافى المخلوقات جمع فيه

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبى ١٠/ ٧٤٥٣ الناشر دار الغد العربى القاهرة

(٣) أنظر الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٥/١ للقاضى أبى الفضل عيان بن موسى الأندلسى الناشر مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبى بمصر ١٩٥٠

(٤) الآيتان ٣١ – ٣٢ من سورة الأعراف

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ووافقه الذهبى المستدرك للحاكم ١٨١/٤ دار المعرفه بيروت

رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا شامة فى الناس فإن الله لايحب الفحش ولا التفحش(١).

ودخلت امرأة على أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها فسألتها يا أم المؤمنين إن فى وجهى شعرات أفا نتفهن أتزين بذلك لزوجى ؟

فقالت لها عائشة – رضى الله عنها أميطى عنك الأذى وتصنعى لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإن أمرك فأطيعيه، وأن قسم عليك فأبريه، ولا تأذنى فى بيته لمن يكرهه(٢) .

ودخل رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو أشعث سيء الهيئة، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ألك مال ؟ قال الرجل: من كل قد أتانى الله – عز وجل –

فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿**فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته**﴾(٣).

وروى أن عرفجه بن أسعد أصيبت أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضه، فأنتن، فأمره النبى الرسول صلى الله عليه أن يتخذ أنفا من ذهب(٤) .

وذكر عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما أن أباه عمر سقطت ثنيته فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب(٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب ماجاء فى إسبال الإزار من حديث أبى الدرداء سنن أبى داود ٤١٣/٢ الناشر مطبعة الحلبى بمصر ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م وصححه الحاكم المستدرك ١٨٣/٤ ووافقه الذهبى والفحش: كل ما يشتد من ذنوب ومعاصى من الأقوال والأفعال والتفحش : هو تكلف الفحش وتعمده .

(٢) انظر: أحكام النساء لابن الجوزى ٨١ تحقيق جمال محمود الناشر دار الفجر للتراث.

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب فى غسل الثوب وفى الخلقات وصححه الحاكم فى المستدرك ١٨١/٤ ووافقه الذهبى.

(٤) أخرجه أبو داود فى الخاتم ، باب فى ربط الأسنان بالذهب ، والترمذى فى اللباس، باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب والنسائى فى الزينه باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب؟

(٥) نصب الرايه فى تخريج أحاديث الهدايه للزيلعى ٤،٢٣٧ دار الحديث القاهرة

وكذلك يروى عن عثمان وأنس بن مالك وموسى بن طلحه بن عبد الله، وعبد الله بن مروان ، وعبدالله بن عون شد كل منهم أسنانه بذهب(١)

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر ، وأباح لهن لبس الحرير والتحلى بالذهب فقال – صلى الله عليه وسلم ﴿**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لنسائهم**﴾(٢).

فإذا كان التحلى والتزين بالنسبه للرجال من التحسينات(٣) أو الكماليات، فإنهما بالنسبه للنساء من الحاجيات(٤) إذ بفواتها تقع المرأة فى الحرج والمشقة فلابد من التوسعه عليها فيما تتزين به لزوجها وذلك لتتمكن من إحصائه وإشباع رغباته(٥).

فمن خلال ما تقدم، ومما لم نذكره من آيات كريمات وأحاديث صحيحه تصب فى هذا الاتجاه نرى أن الإسلام أمر بتحسين الهيئة للمسلمين حتى يكونوا كالشامة البيضاء فى أعين الناس ، مثلما أمر بحسن الخلق حتى ينعم الظاهر مع الباطن .

ولكن الإسلام لم يترك للأنسان العنان فى التجميل والتزين، بل دعاه إلى ضبطهما بمقتضى الهدى النبوى الكريم فحدد له حدود ينبغى عليه عدم تعديها وحرم عليه أشياء ينبغى عليه عدم انتحالها، ولم تكن تلك الحدود تحكما فى حياة البشر ولا تسلطا عليهم وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصا على إنسانية الإنسان ومراعاة لمصلحته.

---

(١) نصب الرايه فى تخريج أحاديث الهدايه للزيلعى ٤،٢٣٧ دار الحديث القاهرة

(٢) أخرجه الترمذى فى اللباس ، باب ماجاء فى الحرير والذهب من حديث أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه وقال الترمذى حديث أبى موسى حديث حسن صحيح

(٣) الأمور التحسينية يقصد بها كل أمر تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق كأخذ الزينة عند كل مسجد ، وترك الإسراف فى الطعام والشراب

(٤) الأمور الحاجيه يقصد بها كل أمر يحتاج الناس إليه لدفع الحرج عنهم

(٥) انظر أحكام جراحة التجميل فى الفقه الاسلامى د . محمد عثمان بشير ١٢٠

وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة ونص على تحريمها كما سنعرف إن شاء الله تعالى لما فيها من تغيير لخلق الله – عز وجل، ولما فيها من التدليس والإبهام وغير ذلك ولم تكن تلك المحرمات هى كل ما حرم الإسلام فى مجال التزين والتجمل، وإنما نص عليها لينبه على نظائرها وما يحدث من أشكال مشابهة لها فى الشكل أو المضمون(١).

وهو ما سأقوم بتوفيق الله وعونه بتجلية الحكم الشرعى فيه من خلال الكتاب والسنة وأقوال الأئمة الأربعة وغيرها بالإضافة إلى كتب التفسير، والسنة .

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمه وتمهيد وفصلين وخاتمه.

أما المقدمة فإنها تشتمل بعد الحمد والثناء على الله عز وجل والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم – على خطه الموضوع .

وأما التمهيد فإنه يتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى بيان المقصد العام من تشريع الأحكام .

المطلب الثانى : فى بيان معنى التزين والتجميل والفرق بينهما .

المطلب الثالث : فى التعريف بالجراحة الطبية الحديثة .

الفصل الأول

فى عمليات التجميل وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : فى عمليات التجميل الحاجية .

المبحث الثانى : فى عمليات التجميل التحسينية .

المبحث الثالث : فيما يتعلق بجراحات التجميل من أمور تفصيلية وفيه ثلاثة مطالب:

(١) انظر أحكام جراحة التجميل فى الفقه الاسلامى ١٢١

المطلب الأول : فى تجميل الوجه بالنمص.

المطلب الثانى : فى تجميل شعر الرأس وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : فى وصل الشعر

المسألة الثانية: فى حلق المرأة شعر رأسها.

المسألة الثالثة : فى حلق شعر الرأس على هيئة القزع.

المسألة الرابعة : فى نتف الشيب وتغييره.

المسألة الخامسة : فى تجميل الشعر بالجراحة.

المبحث الرابع : فى تجميل الجسم بالعلامات المستديمة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى تجميل الجسم بالعلامات القديمة المستديمة :

أ – الوشم

ب– الوسم

ج - قشر الوجه

المطلب الثانى : فيما استحدث من عمليات تجميلية لتغيير لون الجسم

الفصل الثانى

فى تجميل قوام الأعضاء بالجراحة

وفى مبحثان :

المبحث الأول: فى تجميل قوام الأعضاء فى القديم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : فى تفليج الأسنان

المطلب الثانى : فى تثبيت الأعضاء المبتورة بالتركيب أو التثبيت أو الزرع

المطلب الثالث : فى تجميل الأعضاء بقطع الزوائد.

المطلب الرابع : فى ثقب أذن النساء للتزين بلبس الحلق فيها.

المبحث الثاني: في العمليات التجميلية المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء في عصرنا الحاضر.

الخاتمة: نسأل الله – تعالى– حسنها

وتشتمل على أهو القواعد الضابطة لما يتعلق بجراحات التجميل من أحكام

د. محمد عبد اللطيف قنديل

أستاذ مساعد بقسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية العربية

للبنات فرع جامعة الأزهر

بالإسكندرية

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
فى بيان المقصد العام من تشريع الأحكام

إن من يمعن النظر فى جراحات التجميل وما يتعلق بها من أحكام يجد أن لها ارتباطا وثيقا بمقصد الشارع من تشريع الأحكام .

لذلك بدأت القول فيه وإن كان مجاله كتب أصول الفقه فأقول وبالله التوفيق: إن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة كلها عدل ورحمة وحكمة ومصالح جاءت لرفع الحرج عن الأمة تجلب لها المصلحة وتدفع عنها المفسدة، والأحكام التكليفية من وجوب، وحرمة وكراهة، وندب، وإباحة، إنما تتعلق بمقصد الشريعة من تشريعتها لهذه الأحكام، ومقاصد الشريعة الإسلامية قد تكون ضرورية، وقد تكون حاجية، وقد تكون تحسينية، فكل حكم شرعى ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التى تتكون منها مصالح الناس.

ولا يراعى حكم تحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بحكم حاجى ولايراعى حاجى ولا تحسينى إذا كان فى مراعاة أحدهما إخلال بضرورى(١).

فأما الأمر الضرورى : فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى، والمفاسد.

(١) أنظر قواعد الأحكام فى مصالح الانام ، لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ١/٥ ومابعدها

والأمور الضرورية للناس بهذا المهنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

فحفظ كل واحد منها أمر ضرورى للناس، وقد عنى الإسلام بهذه الضروريات، وشرع لكل واحد منه أحكاماً تكفل وجوده وإقامته وأحكاماً تكفل بقاءه وصيانته حتى لا ينعدم بعد وجوده، أولا تترتب عليه الثمرة المرجوة منه.

فلإيجاد الدين أوجب الله تعالى – الإيمان وفرض العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج وغير ذلك.

وللمحافظة عليه وحمايته من العدوان عليه أوجب الله الجهاد، وقتل المرتدين ومانعى الزكاة وما أشبه ذلك.

ولإيجاد النفس شرع الله تعالى – الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع الإنسانى على أكمل وجوه البقاء.

وللمحافظة عليها أوجب الله – تعالى تناول الضرورى من الطعام والشراب واللباس، وأجب القصاص والدية والكفارة على من يعتدى عليها .

وللمحافظة على العقل أباح الله – تعالى – كل ما يكفل سلامته ويزيد نشاطه، وحرم ما يفسده أو يضعف قوته كالخمر والمسكرات والمخدرات، وأجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئا منها.

وللمحافظة على النسل وبقائه على أكمل وجوه البقاء شرع الله – تعالى الزواج، وحرم الزنا وأجب الحد على الزانى والزانية.

ولإيجاد المال وتحصيله أوجب الله السعى طلباً للرزق، وشرع المعاملات كالبيع والإجارة والهبة والعارية وغير ذلك من عقود المعاوضات المالية وللمحافظة عليه وصيانته حرم السرقة، وأوجب الحد

على السارق والسارقة، وحرم الغش والخيانة والربا وكل ما فيه أكل أموال الناس بالباطل وأوجب ضمان المتلفات.

وأما الأمر الحاجى :

فهو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضرورى، ولكن ينالهم الحرج والضيق، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم، ليتحملوا مشاق التكليف، وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش.

وقد شرع الله – تعالى – فى العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً المقصود منها التخفيف عن العباد ورفع الحرج عنهم.

ففى العبادات أباح التيمم لمن لم يجد ماء، وأباح الفطر فى رمضان للمريض والمسافر، وأجاز قصر الصلاة الرباعية للمسافر، والصلاة قاعدا لمن عجز عن القيام.

وفى العادات أباح الصيد والتمتع بما حل من الطيبات من المأكل والمشرب والملبس والمسكن.

وفى المعاملات أجاز عقود السلم، والاستصناع، والمزارعة والمساقاة، كما أباح الطلاق للخلاص من الزوجة عند استحالة العشرة بينهما وبين زوجها بالمعروف.

وفى العقوبات جعل الدية على العاقلة تخفيفا عن القتل خطأ، كما جعل لولى المقتول حق العفو عن القصاص وما أشبه ذلك .

وأما الأمور التحسينية :

فهى الأمور التى تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما فى النوع الأول، أو يحدث حرج ومشقه بالنسبة للمكلفين .

كما شرع فى النوع الثانى، ولكن الحياة تكون مستنكرة فى تقدير العقول الراجحة والفطرة السليمة .

والكماليات أو التحسينات بهذا المعنى ترجع إلى العمل بمكارم الأخلاق وما يحسن فى مجارى العادات، وكل ما يقصد به سير الناس فى حياتهم على أفضل الطرق وخير المناهج .

وقد شرع الإسلام فى العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً المقصود منها تحسين حال الناس وتكميلهم وإرشادهم إلى مكارم الأخلاق وأحسن العادات.

ففى العبادات شرع أنواع الطهارات وستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتقرب إلى الله – تعالى – بأنواع الطاعات من صلاه وصيام وصدقات وغير ذلك من الأعمال الصالحة التى يتقرب بها العبد إلى ربه.

وفى العادات أرشد إلى آداب الأكل والشرب، وجنب المطعومات النجسة والمشروبات المستقذرة، وترك الإسراف فى الطعام والشراب واللباس وغيرها.

وفى المعاملات نهى عن التعامل فى كل نجس وضار وعن بيع فضل الماء والكلأ وعن بيع الإنسان على بيع أخيه وخطبته، وأمر بالترفق والرحمة فى معاشرة الزوجة أو إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان .

وفى العقوبات نهى عن المثلة، وحرم قتل النساء والأطفال والرهبان فى الحروب .

متممات هذه المقاصد ومكملاتها :

اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن يشرع مع الأحكام التى تحفظ كل أنواع المقاصد الثلاثة أحكاماً أخرى كالتتمة لها وتسمى التكملة .

ففى الضرورات : لما شرع إيجاب الصلاة لإقامة الدين شرع الأذان لها، وأدائها فى جماعة؛ لتكون إقامة الدين أتم وأكمل بإظهار شعائره والاجتماع عليها.

ولما شرع الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع الإنسانى على أكمل وجه اشترط الكفاءة بين الزوجين؛ ليتحقق الوفاق بين الزوجين وحسن المعاشرة ودوامها.

ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس شرع التماثل فيه؛ ليؤدى المقصود منه على أكمل الوجوه وأتمها.

ولما حرم الزنا لحفظ النسل حرم النظر إلى الاجنبية والخلوة بها سدا للذريعة إليه .

ولما حرم الاعتداء على مال الغير وأوجب الضمان على المعتدى أمر بمراعاة التماثل فى هذا الضمان .

وفى الحاجيات لما أباح الشارع قصر الصلاة فى السفر أكمل ذلك وتممه بتجويز الجمع بين بعض الصلوات فيه.

ولما أباح تزويج الصغير والصغيرة أكمل ذلك باشتراط الكفاءة ومَهْرِ المثل.

ولما شرع التجارة والشركات أكمل ذلك بما ندب إليه فيها من المستحبات ولما شرع التطوع بالصدقات أكمل ذلك وأرشد إلى اختيار الطيب من المال وهكذا(١).

المقارنة بين هذه الأمور الثلاثة :

الأحكام التى شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالاعتبار والمراعاة، ويليها فى ذلك الأحكام التى شرعت لتوفير الحاجيات لأنها فى جملتها كالمتمه للضروريات، ثم الأحكام التى شرعت لتحقيق الكماليات أو التحسينيات؛ لأنها فى جملتها كالمتمه للحاجيات .

وعلى هذا لا يراعى حكم تحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بحكم حاجى أو ضرورى، ولا يراعى حكم حاجى إذا كان فى مراعاته إخلال بحكم ضرورى؛ لأن المكمل لا يراعى إذا كان فى مراعاته إخلال بما يكمله .

ولهذا أبيح كشف العورة عند الحاجة أو الضرورة لأن ستر العورة من التحسينيات فلا يلتفت إليه أمام الحاجة أو الضرورة .

وأبيح أكل الميتة عند الضرورة؛ لأن المنع من تداولها من التحسينيات وإحياء النفس من الضروريات .

ووجبت الفرائض على المكلفين مع وجود ما فيها من المشقة لأن الفرائض من الضروريات، ودفع المشقة من الحاجيات.

أما الأحكام الضرورية فيجب اعتبارها، لا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا ترتب على اعتباره إبطال حكم ضرورى أهم منه، ومن أجل ذلك أوجب الشارع الجهاد لحفظ الدين وإن كان فيه ضياع لبعض النفوس؛ لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس .

(١) انظر: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٩/١.

وأباح شرب الخمر لمن أكره على شربه أو أضطر إليه لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل .

وأباح إتلاف مال الغير إذا أكره على اتلافه؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ المال (١)

ما يترتب على هذه المقاصد من مبادىء وقواعد :

تطبيقا لهذه القاعدة الأصولية وضعت المبادىء الشرعية الخاصة بدفع الضرر، والخاصة برفع الحرج وعن كل مبدأ منها تفرعت عدة فروع واستنبطت جملة من الأحكام، من هذه المبادىء والقواعد العامة ما يأتى :

١- الضرر يزال .
٢- الضرر لازال بالضرر .
٣- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
٤- يرتكب الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
٥ - دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .
٦- الضرورات تبيح المحظورات .
٧- الضرورات تقدر بقدرها .
٨- المشقة تجلب التيسير .
٩- الحرج مرفوع شرعا
١٠- الحاجات تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات .

ويتفرع تحت كل قاعدة من هذه القواعد العامة مجموعة من الأحكام الشرعية تنظر فى : الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى، وإيضاح السالك فى قواعد الأمام مالك والأشباه والنظائر للسيوطى، والقواعد لابن رجب الحنبلى.

(١) المرجع السابق، والموافقات للشابطى ٢/١٠.

إذن تقرر أن الشريعة الاسلامية شريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، بل كلها مصالح؛ لأن درء المفسدة وجلب المصلحة كلاهما مصلحة (١)

والمصلحة تتحدد من حيث تعلق الخطاب الشرعى بها بكونها الغالبة عند مقارنتها بالمفسدة فى حكم الاعتياد، حتى وإن تبع هذه المصلحة مفسدة أو مشقة فإنها تكون حينئذ مقصوده، وذلك لأنه ربما تكون أسباب المصالح مفاسد، ومع ذلك يؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسدة بل لكونها تؤدى إلى مصلحة.

مثال ذلك : قطع اليد المتآكلة حفظا للأرواح (٢) وكذلك إذا كانت المفسدة هى الغالبة عند مقارنتها بالمصلحة فى حكم الاعتياد، فيكون دفع المفسدة هو المقصود شرعا، فإن تبعها مصلحة أو لذة فإنها ليست مقصودة شرعاً، أى أن المقصود فى كلا الحالتين ما غلب فى المحل فتدفع المفسدة وتحقق المصلحة وما سوى ذلك فهو ملغى(٣)

دوران المصالح والمفاسد فى إطار الحكم التكليفى

مما تجدر الإشارة إليه أن كلا من المصالح أو المفاسد يدور فى إطار الحكم التكليفى، ومن ثم تنقسم المصالح إلى أقسام ثلاثة :

١- مصالح واجبة .
٢- مصالح مندوبة .
٣- مصالح مباحة .

وتنقسم المفاسد إلى قسمين :

(١) أنظر : قواعد الاحكام فى مصالح الأنام ١ / ٩
(٢) أنظر : الموافقات ٢ / ١٧
(٣) أنظر : قواعد الأحكام ١ / ١٢

١ – مفاسد محرمة .

٢ – مفاسد مكروهة .

وهنا نتساءل كيف نحدد هل يفعل هذا الأمر أم يترك بناء على قاعدة المصالح والمفاسد ؟

يجاب عن ذلك بأن الأفعال ضربان:

الضرب الأول : ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فمثل هذا لانقدم على فعله حتى يظهر لنا المصلحة المجردة عن المفسدة أو الراجحة عليها .

الضرب الثانى : ما ظهرت لنا مصلحته، وله حالتان :

إحداهما : ألا تعارض هذه المصلحة مصلحة أخرى أو مفسدة فالأولى تعجيله.

الثانية : أن تعارض هذه المصلحة أخرى أرجح منها لكنها تخلو من المفسدة فحينئذ يؤخر الفعل إلى أن يرجى تحصيله.

أما اذا عارضت المصلحة مفسدة تساويها فحينئذ تقدم المصلحة والضابط فى هذا أنه متى ظهرت المصالح الخالية عن المفاسد فإنه يسعى فى تحصيلها ومتى ظهرت المفاسد الخالية عن المصالح فإنه يسعى فى دفعها، وإن التبس علينا الأمر احتطنا للمصالح بتقدير وجودها فتفعل، وللمفاسد بتقدير وجودها فتترك .

فإن كان الفعل دائرا بين الوجوب والندب اعتبرناه واجبا بشرط ألا تشترط فيه النية، كدفع الصائل، أما إن كانت النية شرطا فيه فإنه ينظر من جهة حزم النية.

وإن كان دائراً بين الندب والإباحة اعتبرناه مندوبا

وإن كان دائراً بين الحرام والمكروه اعتبرناه حراما

وإن كان دائراً بين المكروه والمباح اعتبرناه مكروها(١)

الموازنة بين المصالح والمفاسد عند اجتماعها

قد تجتمع على فعل واحد أكثر من مصلحة أو أكثر من مفسدة أو مصلحة ومفسدة فأيهما تقدم وأيهما تؤخر؟

وضع العلماء لذلك قواعد مهمة وهاك بيانها :

١- إذا اجتمعت عدة مصالح فإن أمكن تحصيلها جميعا أو الجمع بينهما فعلنا، وإن لم يمكن تحصيلها جميعا ولابد من تفويت بعضها فإن علم رجحان بعضها على بعض قدمت الراجحة، أى قدم الأصلح فالأصلح .

٢- إذا اجتمعت عدة مصالح وتعارضت ولم يكن الجمع بينهما، ولم يمكن كذلك ترجيح بعضها على بعض، فإن غلب على هذه المصالح التساوى فما يظهر رجحانه يقدم .

أما إن كانت إحدى المصالح راجحة والأخرى مرجوحة فالأولى تقديم الراجحة على المرجوحة، فمن فعل ذلك فإنه يكون قد أصاب الحق ومن عكس فقدم المرجوحة على الراجحة فهو مخطىء مأجور إن بذل جهده فى التقديم والتأخير.

وكذلك الأمر تماماً إن تعارضت مصلحة مع مفسدة .

٣- إذا اجتمعت المصالح وتساوت، وتعذر الجمع بينهما ولا يوجد مرجح تخيرنا بين هذه المصالح .

(١) أنظر الموافقات ٢ / ١٧ – ٢١ ، قواعد الاحكام ١ / ٧

٤- إذا اجتمعت مفاسد محضة، فإن أمكن دفعها جميعا دفعناها، وإن لم يمكن دفع الجميع دفعنا الأكثر فساداً، وإن لم يمكن دفع الجميع ولاالترجيح بين الأكثر فسادا من غيره فإن تساوت فقد يتوقف أو يتخير وقد يختلف فى التساوى والتفاوت مع الوضع فى الاعتبار أنه لا فرق بين مفاسد المحرمات ولا المكروهات فى الترجيح بين الأفسد فالأفسد، وهذا أمر لا يمكن أن يكون إلا على سبيل الاجتهاد .

٥- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن كان بالإمكان تحقيق المصلحة ودفع المفسدة فعلنا تحقيقا لقول الحق - عز وجل - ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(١)

أما إن تعذر علينا تحقيق المصلحة ودفع المفسدة فأيهما كان أغلب قدمناه، فإن كان الغالب المفسدة دفعناه حتى وإن كان فى دفعها تفويت المصلحة : كتحريم الخمر والميسر رغم أن فيهما منفعة من ناحية التجارة فى الخمر والربح فى الميسر للغالب على المغلوب إلا أنها مصلحة ضئيلة لا تقارن بمفسدتها فحرما .

وأما إن كانت المصلحة أغلب قدمناها مع التزام المفسدة، كالإكراه على النطق بكلمة الكفر الذى هو مفسدة، ولكن إن هدد عليها بالقتل جاز التلفظ بها إن كان القلب مطمئنا بالايمان .

وذلك لقول المولى - عز وجل - ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾(٢) ولأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها القلب .

وإن كان الصبر أفضل إجلالاً لرب العالمين وإعزاز للدين .

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن

(٢) من الآية ١٠٦ من سورة النحل

ويروى أن عيونا لمسيلمة الكذاب – لعنة الله – أخذوا رجلين من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم فذهبوا بهما إلى مسيلمه، فقال لأحدهما: أتشهد أنى محمد رسول الله ؟ قال: نعم، وقال مسيلمة للرجل مرة ثانية أتشهد أن محمد رسول الله؟ قال: نعم، فتركه ينصرف، قال مسيلمه للآخر أتشهد أن محمد رسول الله؟ قال الرجل: نعم قال مسيلمه وتشهد أنى رسول الله ؟ قال الرجل : أنا أصم لا أسمع فقدمه فضرب عنقه .

فرجع الأول إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – وقال له : هلكت يارسول الله، فقال

له النبى – صلى الله عليه وسلم – وما أهلك ؟

فأخبر بما حدث له وصاحبه مع مسيلمة الكذاب – عليه لعنة الله – فقال النبى –صلى الله عليه وسلم – " أما صاحبك فقد أخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة، على ما أنت عليه الساعة ؟ قال أشهد أنك رسول الله قال أنت وما أنت عليه[1]

٦- إن تساوت المصلحة والمفسدة فقد يتخير وقد يتوقف فيها وقد يقع الاختلاف فى تفاوت المفاسد، مع الوضع فى الاعتبار أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلى بالشرع وكذلك أسباب المصالح والمفاسد الأخروية، وإن خفيت فإنها تطلب من أدلة الشرع.

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى ٥ / ٣٩١٦ الناشر : دار الغد العربى القاهرة

أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها فإنها تعرف بالضرورة والتجربة والعادة والظن المعتبر .

وهنا يتبادر إلى أذهاننا سؤال : بم يعرف الراجح والمرجوح فى المصالح والمفاسد ؟

يجاب عن ذلك :

بأنه يعرف الراجح والمرجوح من المصالح والمفاسد بالعقل المؤهل بمعرفة القواعد والأصول، فلا يكاد حكم يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يعلمهم مصلحته أو مفسدته، وبذلك يعرف حسن الأفعال وقبحها على أن يراعى أن المصلحة المحققة شرعا والمفسدة المدفوعة شرعا إنما يكون اعتبارها من حيث تقاوم الدنيا للآخرة لا من حيث هوى النفس فى جلب مصلحتها العادية أو دفع مفسدتها العادية .

كما لا بد أن تقام المصالح الأخروية والدنيوية بحيث لا يختل النظام بحسب الكل ولابحسب البعض، وسواء فى ذلك إقامة المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.

٧- قد لا تحقق المصلحة من شىء ألا بإتلافها، كالأمر بإعدام وإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية الفاسدة والتى انتهت صلاحيتها حفاظا على أرواح الناس، أو إعدام البعض : كقطع اليد أو الرجل المتآكلة حفاظا على بقية الجسد .

وكذلك تعيب أموال اليتامى والمجانيين والسفهاء وأموال المصالح إن خيف عليها الغصب، كما فعل صاحب موسى عليه السلام حينما خاف عليها الغصب(١)

(١) انظر : هذا وغيره مع مزيد من التفصيل والأمثلة فى قواعد الأحكام فى مصالح الانام ١ / ٥١ - ١٠٤ والموفقات ٢ / ٢٠، وما بعدها .

المطلب الثانى

في بيان التزين والتجميل والفرق بينهما

أولا : تعريف الزينة فى اللغة

يقول ابن منظور فى لسان العرب(١): الزين خلاف الشين وجمعه أزيان، وأزوان: بمعنى افتعل من الزينة، ويقال : زانه الحسن بزينة زينا، وتزينت الأرض بالنبات، وازينت وازوانت ازويانا، أى حسنت وبهجت، والزينة : اسم جامع لكل شيء يتزين به.

وأقول : فالزينة فى اللغة تطلق على معنى زائد على أصل الخلقة، أى الإضافة على الخلقة .

ثانيا : الجمال فى اللغة :

يقول ابن منظور(٢) الجمال: مصدر جمل، والجمال يقع على الصور والمعانى، ورجل جمال بضم الجيم وتشديد الميم أى : ضخم الأعضاء تام الخلقة تشبيها بالجمل لحسنه وجملاء: الجميلة والتامة الجسم من كل حيوان.

والتجمل تكلف الجميل، وتجمل أى: تزين، وجمله أى : زينة وقد قيل : الجمال تناسب الخلقة واعتدالها واستوائها، وقد قيل : الحسن فى الوجه والجمال فى الأنف والملاحة فى العينين(٣) .

ثالثا : الفرق بينهما :

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور مادة (زين)

(٢) انظر : المرجع السابق مادة (جمل)

(٣) انظر: الجمال وفضله وحقيقته وأقسامة لشيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن قيم الجوزية تحقيق : ابراهيم الحازمى ص ١٦٤ الناشر : دار النشر والتوزيع الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ

يتبين لنا بعد استعراضنا لكل من المعنى اللغوى للزينة والجمال أنه يوجد فرق لغوى بين اللفظيين وذلك، لأن لفظ الجمال الخاص الأصلى للخلق دون إضافة شىء عليها، ولكنه قد يزيد وقد ينقص فى ذاته، ولا يطلق على ما أضيف إضافة خارجية عن أصل الخلقة .

وأصدق دليل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى - ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ**﴾(١) .

فجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة وهو مرئي للأبصار موافق للبصائر . ولهذا قال - عز من قائل - ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ**﴾ وهو وقت رجوعها من المراعى بالعشى، فإنها تكون أمد خواصر، وأشد عظمة فى الضروع، وأعلى ما يكون أسنمة.

﴿**وَحِينَ تَسْرَحُونَ**﴾ أى :حين خروجها إلى المرعى بالغداة فهذه هى الآية الوحيدة التى جاء الجمال فيها بهذا المعنى - اى اختصاصه بالجمال الأصلى فى الخلقة دون إضافة شئ إليها بخلاف باقي الآيات التى ورد فيها ذكر الجمال فكلها جاءت فى مجال الأخلاق، والتى منها على سبيل المثال لا الحصر قول الله - تعالى - على لسان نبيه يعقوب عليه السلام - ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾(٢).

أما الزينة : فإنها تشمل ما كان فى أصل الخلقة، أو ما كان مضافاً إليها .

(١) آية ٦ من سورة النحل

(٢) من آية ١٨ من سورة يوسف .

مثال ذلك ما أضيف إلى الخلقة قول الحق – عز وجل – ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾(١).

وهنا يسوق لنا الحافظ ابن كثير – يرحمه الله – قول المرأة التى سألت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – ما تقولين فى الخضاب والنفض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق ؟

فقالت عائشة – رضى الله عنها – (يا معشر النساء قصتكن كلها واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات (٢)

أي لا يحل لكن أن يرى منكن محرما فيتضح لنا من إجابة أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها أنها صرفت أصل الخلقة هذا ما اتضح لى من فرق بين كلمتي (جمال) و(زينة) عند إطلاقها .

أما الفعل اى (تزين) و(تجمل) فلا فرق بينهما بل هما بمعنى واحد، وكلاهما من تكلف الجمال والزينة، فهما افتعال وإضافة .

(١) من آية ٦٠ من سورة النور

(٢) ذكر هذا الأثر الحافظ ا بن كثير فى تفسيره ٣ / ٣٠٤ الناشر : دار المعارف بيروت والخضاب : ما يخضب به من حناء ونحوه انظر المعجم الوجيز مادة (خضب والنفض إزار للصبيان، يقال ما عليه نفاض شيء من الثياب.

والخلخل : بفتح الخاء وضمها نوع من أنواع الحلى تتزين به المرأة فى ساقها انظر القاموس المحيط مادة (نفض) ومادة (خلخل).

المطلب الثالث

في التعريف بالجراحة الطبية الحديثة

جاء فى الموسوعة الطبية التى أشرف على تأليفها مجموعة من الأطباء المختصين تعريفها بأنها إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق، أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضى آخر، أو استئصال عضو مريض أو شاذ(١) .

شرح التعريف:

إجراء : أي عمل جراحي : الجراحة فى اللغة مأخوذة من الجرح، يقال جرحه، يجرحه جرحا؛ إذا أثر فيه بالسلاح، وهى ا سم للضربة والطعنة، وجمعها جراح، كدجاجة : دجاج، وتجمع أيضا على (جراحات) .

وتستعمل مادة (جرح) - أيضا فى الدلالة على معنى الكسب قال: جرح الشيء واجترحه معنى كسب .

ويقول المولى : عز وجل - (وهو الذى يتوفاكم الليل ويعلم ما جرحتم بالنهار)(٢).

كما يستعمل الجرح - أيضا بمعنى العيب والانتقاص، يقال: جرحه بلسانه أى : عابه وانتقصه(٣) والمعنى الأول هو المقصود بالبحث والدراسة.

(١) انظر الموسعة الطبية الحديثة ٣/٤٥٠

(٢) من الآية ٦٠ من سورة الانعام

(٣) انظر : لسان العرب مادة (جرح)

والجراحة فى الاصطلاح :

عند علماء هذا الفن صناعة ينظر بها فى تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهرة من أنواع التعرف فى مواضع مخصوصة وما يلزمه[1]. وقولهم بقصد اصلاح عاهة الخ التعريف كلها ذكر لبعض أنواع الجراحات الطبية.

(١) انظر : العمدة فى الجراحة لأبى الفرج يعقوب بن إسحاق المعروف بابن القف ١ / ٤ النا شر دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن سنة ١٥٣٦ هـ

الفصل الأول

فى عمليات التجميل

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : فى عمليات التجميل الحاجية

أولا : تعريفها

جاء فى الموسوعة الطبية الحديثة بأنها جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفة إذا ما طرأ عليه نقص،وتلف أو تشوه(١)

ويصفه الأطباء بكونه ضروريا، لوجود الحاجة الداعية على فعله، ويشمل هذا النوع عددا من الجراحات التى يكون القصد منها إزالة العيب سواء أكان نقصا، أو تلفا، أو تشوها فهو ضرورى أو حاجى بالنسبة لدواعية الموجبة لفعله وتجميلى بالنسبة لآثاره ونتائجه .

وإننا إذا نظرنا إلى العيوب التى توجد فى جسم الإنسان وتستلزم إجراء مثل هذه الجراحة فإننا نجدها تنقسم إلى قسمين .

القسم الأول : عيوب خلقية :

ويقصد بها كل عيب فى الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه . ويشتمل هذا النوع على ضربين:

الضرب الأول : عيوب خلقية ولد بها الإنسان، ومن أمثلته:

١- التصاق أصابع اليدين والرجلين

٢- الشق فى الشفة العليا

٣- انسداد فتحة الشرج

(١) انظر الموسوعة الطبية الحديثة ٣/ ٤٥٤

٤- شذوذ الحالب الخلقى ويشتمل على الاذدواج الحالبى وارتكاز الحالب الهاجر، والحالب العرطل الخلقى[١]

الضرب الثانى : عيوب ناشئة بسبب الآفات التى تصيب الجسم ومن أمثلته .

١- عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهرى، والجذام، والسل[٢]

٢- انحسار اللثة بسبب الالتهبات المختلفة[٣]

٣- أورام الحويضة والحالب السليمة[٤]

القسم الثانى :عيوب مكتسبة وطارئة :

ويقصد بها كل عيوب طرأ على الجسم بسبب خارج عنه كما فى العيوب والتشوهات بسبب الحوادث أو الحروق .

ومن أمثلته :

١- تشوه الجلد بسبب الحروق[٥]

٢- كسور الوجه الشديدة التى تقع بسبب حوادث السير[٦]

٣- التصاق أصابع اليدين أو الرجلين بسبب الحروق[٧]

٤- تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة[٨]

موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات التجميلية

(١) انظرهذه الأمثلة وغيرها فى المرجع السابق ٣ / ٤٥٤ ، وجراحة التجميل د . ماجد طهيوب من بحوث ندوة الرؤية الاسلامية ٤٢٠ ، والجراحة البولية والتناسلية عند الذكور د . رياض جودت ص ٥٦

(٢) انظر العمليات الجراحية وجراحة التجميل د . محمد رفعت ص ١٤٥

(٣) انظر الوجيز فى علم امراض اللثة وطرائق معالجتها د . السوجى ص ٥٣

(٤) انظر الجراحة البولية والتناسلية عند الذكور. رياض جودت ص ٦٢

(٥) انظرجراحة التجميل د . ماجد طهيوب ٤٢٠

(٦) انظر العمليات الجراحية وجراحة التجميل د . محمد رفعت ١٥٩ - ١٦٤

(٧) انظر المصباح الوضاح د .جورج بوست ص ٦٥٨

(٨) انظر جراحة التجميل د . فايز طرابية ص ٤٩

إننا إذا نظرنا إلى هذا النوع من الجراحة الطبية فإننا نرى أن مسماه وإن كان يدل على تعلقه بالتحسن والتجميل بيد أنه توفرت فيه الأسباب الموجبة للترخيص بفعله؛ لأن مما لاشك فيه أن مثل هذه العيوب يتضرر بها الإنسان حساً ومعنى وذلك ثابت طبياً.

ومن ثم، فلا يوجد مانع شرعى يحرم ذلك شرعا، بل شرع فى حق كل مصاب بمثل هذه العيوب الإذن له فى إزالتها بالجراحة الطبية اللازمة .

ويستدل على مشروعية هذا النوع من الجراحات بما يأتى :

أولا : بالقياس على الجراحة العلاجية المتفق على مشروعيتها؛ لوجود الحاجة فيها المشتملة على ضرر الألم وهو حسى وجراحة التجميل الحاجية فى كثير من صورها تشتمل على ضرر حسى ومعنوى.

ثانيا: أن مثل هذه العيوب سالفة الذكر تشتمل على ضرر حسى ومعنوى، وهذا الضرر موجب للترخيص بفعل هذه الجراحة؛ لأنه حاجة والحاجة تنزل منزلة الضرورة إعمالاً للقاعدة الشرعية **(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)**[1]

وهنا نتساءل أفلا يعتبر هذا النوع من الجراحات تغييرا لخلق الله؟

الجواب: لايمكن القول بأن هذا النوع من الجراحات تغييرا لخلق الله وذلك لما يأتى:

أولاً: أن إجراء مثل هذه الجراحات القصد منه إزالة الضرر، وليس القصد منه تغيير خلق الله، والتجميل والحسن جاءا تبعا .

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نحيم الحنفى ص ٩١ والاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨ الناشر دار الكتب العلمية بيروت

ثانياً: أن هذا النوع من الجراحة وإن وجدت فيه الحاجة الموجبه للتغيير، إلا أنها استنيت من النصوص الموجبه للتحريم .

ويقول الإمام النووى – رحمه الله – فى شرحه لحديث عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه الخاص بلعن النبى – صلى الله عليه وسلم – للواشمات والمستوشمات، وأما قوله : " المتفلجات للحسن "(١)

فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما إن احتاجت إليه لعلاج أوعيب فى السن ونحوه فلا بأس(٢)

ثالثاً: أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل لجواز معالجتها، فالشخص الذى احترق ظهره أذن له الشرع فى العلاج والتدواى، وذلك لإزالة الضرر، فكذلك أثر الحرق، لأنه لم يرد ما يستثنى الأثر فى الحكم الموجب لجواز مداوة تلك الحروق، فيستصحب حكمه إلى الآثار فيؤذن له شرعاً بإزالتها.

وبناء على ما سبق ذكره لا مانع شرعا على المريض ولاعلى الطبيب بإجراء هذا النوع من الجراحة؛ لما تشتمل عليه من تحصيل للمصلحة المحمودة، ودفع المفسدة الموجودة فى جسم الإنسان بشرط وجود الحاجة الداعية على فعلها.

وهى أى – الحاجة – إما أن تبلغ مقام الضروريات كما فى الجراحة العلاجية الضرورية وإما أن تبلغ مقام الحاجات، كما فى الجراحة العلاجية الحاجية كالتشريح بقصد تعليم الطب، وجراحة الكشف والفحص

(١) اخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب اللباس والزينه ، باب التحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمه ، وسيأتى إن شاء الله – تعالى – مزيد من الإيضاح لهذا الحديث عند الكلام عن العمليات الجراحية التحسينية .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للإمام النووى ١٤ / ١٠٧ الناشر : دار الفكر بيروت

الطبى، وجراحة التجميل الحاجية، أو تكون دونهما كما فى الجراحة العلاجية الصغرى.

وقد يكون جوازها مبينا على ورود الأذن الخاص من الشرع بفعلها ، كما فى جراحة الختان [١]

(١) يقال ختن الصبى من باب ضرب ونصر الاسم : الختان والختانه والختان أيضاً موضع القطع من الذكر ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)**

انظر مختار الصحاح مادة ختن وجكم الختان للذكور شعيرة من شعائر الاسلام لذا قال العلماء إن الأمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى هذه السنة المميزة للأمة المحمدية . أما بالنسبة للبنات فهو محل جدل بين الفقهاء وكذلك الأطباء ولعل أرجح الأقوال وأوسطها الختان الخفيف ، كما جاء فى بعض الأحاديث – وإن كان فى سندها مقال ان النبى – صلى الله عليه وسلم – قال لأم عطية – رضى الله عنها – **(اشمى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج)** والاشمام هو التقليل وقوله ولاتنهكى " اى لا تستأصلى فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها وانضر لوجها والبلاد الاسلامية تختلف بعضها عن بعض فى هذا الأمر فمنها من يختن ومنها من لا يختن وعلى كل حال من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل وهذا ما أرجحه وخاصة فى عصرنا الحاضر ومن تركه فلا جناح عليه لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء كما جاء فى بعض الآثار والله وأعلم .

المبحث الثانى

فى عمليات التجميل التحسينية

يقصد بها : جراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب والمراد بتحسين المظهر تحقيق الصورة الأجمل، والشكل الأفضل، بدون أسباب ضرورية أوحاجية تستلزم ذلك .

والمراد بتجديد الشباب : إزالة آثار الشيخوخة، فيظهر المسن بعدها وكأنه فى عنفوان شبابه شكلا وصورة(١)

ثانيا : أقسامها :

ينقسم هذا النوع من جراحات التجميل إلى قسمين :

القسم الأول : عمليات تحسين المظهر بتغيير الشكل، ومن أشهر صوره :

١- تجميل البطن بشد الجلد وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحياً.

٢- تجميل الثديين بتصغيرهما إن كانا كبيرين، أو تكبيرهما أن كانا صغيرين، وذلك بحقن مادة معينه مباشرة فى تجويف الثديين، أو بحقن الهرومونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعى داخل جوف الثدى بواسطة فتحه فى الطيه الموجودة تحت الثدى .

٣- تجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع .

(١) انظر الموسوعة الطبية الحديثه ٣ / ٤٥٥ وفن جراحة التجميل د . القزويتى ص ١٥

٤- تجميل الذقن بتصغيره إذا كان كبيرا أو العكس بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات وأنسجة الحنك(١)

القسم الثانى: عمليات التشبيب ومن أشهر صوره

١- تجميل الوجه بشد تجاعيده وكذلك تجميله بعملية القشر الكيماوى

٢- تجميل الأرداف وذلك بإزالة المواد الدهنية فى المنطقة الخلفية العليا أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدتها ويهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبه .

٣- تجميل الحواجب وذلك يسحب المواد الموجبة لانتفاخها نظرا لكبر السن أو تقدم العمر.

٤- تجميل اليدين، وذلك بشد التجاعيد الموجودة فى أيدى المسنين والتى تشوه جمالها(٢).

موقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من أنواع الجراحات

نظرا لأن الغاية من هذا النوع من أنواع الجراحات هى تغيير لخلقة الله - تعالى - وعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم ولا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية .

فهو محرم شرعا لا يجوز فعله لا من قبل الطبيب ولامن قبل من يرغب فى ذلك . ويستدل على تحريمه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول .

(١) تنظر هذه الأنواع وغيرها فى المرجعين السابقين والعمليات الجراحية محمد رفعت ص ١٥٧

(٢) انظر: فن جراحة التجميل د . القزويتى ص ٧٢ ، ٧٨ ، ٩٠

أولا : من الكتاب

قول الله تعالى على لسان أبليس - عليه لعنة الله - (ولأمرنهم فليغرن خلق الله)[١].

ووجه الدلالة : أن هذه الآية الكريمة وردت فى سياق الذم وبيان المحرمات التى يسول الشيطان فعلها للعصاة من بنى آدم والتى منها تغيير خلقة الله وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على ذلك ومن ثم فإنها تعتبر جنس من المحرمات التى يسول الشيطان فعلها للعصاة من بنى آدم[٢]

ثانيا: من السنة :

ما روى عن ابن مسعود – رضى الله عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتى يغيرن خلق الله[٣]

ووجه الدلالة أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغير الخلقة فى رواية أخرى (**المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**)[٤] فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان فى الجراحة التجميلية التحسينية؛ لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة فى الحسن، فعتبر داخلة فى هذا الوعيد الشديد، فيحرم فعلها.

---

(١) من الآية ١٩٩ من سورة النساء

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزى ٢ / ٢٠٥

(٣) متفق عليه انظر اللؤلؤوالمرجان فيبما اتفق عليه الشيخان ٣ / ٤٣ حديث رقم ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ من كتاب اللباس والزينة باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة الناشر : دار احياء التراث العربى بيروت

(٤) مسبق تخريجه.

ثالثا : من القياس

لا تجوز جراحة التجميل التحسنية كما لا يجوز الوشم، والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة فى كل طلبا للحسن والجمال .

رابعا : من المعقول

أ - أن هذه الجراحة فيها غش وتدليس فى عدد من صورها وهو محرم شرعا؛ لأن فيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن فى وجهه وجسده، وذلك مفضى للوقوع فى المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتى يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الأزواج الذين يفعلون ذلك .

ب- إن مثل هذه الجراحات لايتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها، والتى منها التخدير الذى هو محرم شرعا، واستخدامه فى هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع؛ لعدم وجود الأسباب الموجبة للترخيص والأذن به.

ومن تلك المحظورات - أيضاً - قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وترتكب حينئذ محظورات عديدة، كاللمس والنظر للعورة، ولا مبرر شرعى لذلك؛ لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فى ذلك، ومن ثم فإنها تبقى على أصلها وهو الحرمة، فيحرم فعل الجراحة التحسينية الموجبة للوقوع فيها .

ج- إن هذه الجراحة لاتخلو من الأضرار والمضاعفات التى تنشأ عنها لذا يقول الأطباء كما ورد فى الموسوعة الطبية الحديثة ما نصه إن

عمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق فى إجراقها، أو المبالغة فى التنبؤ بنتائجها(١).

وأقول : إن فى هذا الكلام من أهل الخبرة والاختصاص شهادة واضحة بأن الجراحة التجميلية ليست هى العلاج للمشاكل النفسية المزعومة والتى يعتذر بها لفعل هذه الجراحة المحرمة.

(١) الموسوعة الطبية الحديثة ٣ / ٤٥٥

المبحث الثالث

فيما يتعلق بجراحة التجميل من أمور تفصيلية وفيه مطلبان :

المطلب الأول فى : تجميل الوجه بالنمص[١]

التمهيد :

من بديع صنع الله عز وجل أنه خلق وجه المرأة وجعله أصل زينتها فتجمع فيه محاسن المرأة ويظهر فيه جمال الخلقة، وهو محل استمتاع الزوج، ولهذا خلقه الله تعالى - خاليا عن الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداف.

ففى شعر الحاجبين زينه وجمال ووقاية لما ينحدر من الرأس، ومن تمام الحكمة أن جعل الحق سبحانه وتعالى شعر الحاجبين والعينين واقفا لا يطول؛ لأنه لو طال لا نسبل على العينين، وأخذ البصر، وكذلك لو كان نابتا إلى فوق أو إلى أسفل فى شعر الأهداف زينة وجمال ووقاية للحدقة[٢].

حكم النمص :

اتفق الفقهاء على تحريم النمص جملة.[٣]

---

(١) النمص هو إزالة شعر الوجه بالنتف أو غيره ومن تقوم بفعله لغيرها نامصة والمفعول بها متنمصة وألته منماص

(٢) انظر الطب من الكتاب والسنة لموفق الدين عبد اللطيف البغدادى ص ٢٥٨ تحقيق د . عبد المعطى أمين قلعجى الناشر دار الباز مكة المكرمة والتبيان فى أقسام القران لابن القيم ص ٣٠٥

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين على رد المحتار ٣٧٣/٦ الناشر : دار الباز بمكة المكرمة ، والقوانين الفقهية لابن جزى ٢٩٣ دار العلم بيروت، ومغنى المحتاج ١٩١/١ الناشر : مطبعة الحلبى بمصر، والمغنى لابن قدامه تحقيق د. عبد الله التركى ، ود . عبد الفتاح الحلو ١٣١/١ دار الهجرة للطباعة والنشر القاهرة .

مستندين على تحريمه بما راوه الشيخان عن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال (لعن رسول الله صلى عليه وسلم – الواشمات والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.)[١]

ووجه الدلاله :

أن النبى – صلى الله وسلم – لعن المتنمصات واللعن لا يكون إلا على شىء محرم.[٢]

واختلف الفقهاء فى النمص المحرم على خمسة مذاهب:

المذهب الأول :

يرى الحنفية أن النمص المحرم هو ما تفعله المرأة للتبرج والتزين للأجانب، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة .

ففى حاشية ابن عابدين يقول : النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش، ولعله محمول على إذا ما فعلته للتزين للأجانب، وإلا لو كان فى وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففى تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبه للتحسين إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه؛ لما فى نتفه بالمناص من الإيذاء.[٣]

المذهب الثانى:

ويرى المالكية أن النمص المحرم هو نتف الشعر من الوجه لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله – تعالى – فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمنماص .

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغنى لابن قدامه ١٣١/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٧٣

ففى القوانين الفقهية : لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله – تعالى[١].

المذهب الثالث:

ويرى الشافعية[٢] والحنابلة فى رواية أن النمص المحرم هو ترقيق الحاجبين بقصد الحسن والتجميل، لما فيه من الضرر المنهي عنه شرعا. أما إذا كان لها زوج وأذن لها بذلك فإنه لا يحرم، لأن للزوج غرض فى تزينها له، وقد إذن لها فيه.

ففى مغنى المحتاج يقول : والتنمص : وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن، لما فيه من التغرير، أما إذا أذن لها الزوج أو السيد فى ذلك فإنه يجوز، لأن له غرضا فى تزينها له وقد أذن لها فيه أ ، هـ

وفى أحكام النساء يقول ابن الجوزى[٣] : إن حديث النامصه محمول على التدليس، أو على الفاجرات، فيكون النماص المحرم ما تفعله المرأة على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات.

المذهب الرابع :

ويرى الإمام أحمد فى رواية وهى المذهب نص عليها ابن قدامه فى المغنى، أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه أما حلقه، فلا بأس به لأن الخبر ورد فى النتف.[٤]

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ٢٩٣

(٢) انظر : معنى المحتاج ١٩١/١

(٣) انظر أحكام النساء لابن الجوزى ص ٧٦

(٤) انظر : المغنى ١ / ١٣١

المذهب الخامس :

ويرى ابن جرير الطبرى، وابن حزم الظاهرى أن النمص المحرم هو نتف شعر الوجه للحسن أو للزوج؛ لما فيه من تغيير خلق الله – تعالى .

ففى المحلى لابن حزم يقول : ولا يحل للمرأة نتف الشعر من وجهها.(١)

مناقشة وترجيح :

إننا إذا نظرنا إلى الأحاديث الواردة فى لعن (المتنمصات) فأننا نجدها كلها وردت بهذا اللفظ وهو جمع (متنمصه) وهى التى تطلب أن يفعل بها ذلك، وهو من باب تفعل، ومعناه التكلف والمبالغة فى إزالة الشعر من الوجه، ولايتحقق ذلك إلا فى الحاجبين؛ لأنهما مكان ظهور الشعر فى وجه المرأة، فإذا بالغت، فى نتف الشعر منهما للتجميل والتحسن، كأن ترققهما حتى يصيرا كالقوس، أو تزيلهما بالكلية كان ذلك النمص المحرم، ويؤكد ذلك تفسير أبى داود فى سننه للنمص حيث قال : النامصه : التى تنف الحاجب حتى ترقه.(٢)

ومن ثم فلا يعتبر من النمص المحرم أخذ الشعر الزائد الخارج عن الحاجبين بدون مبالغة، لأنه لا يعتبر تدليسا ولا تغييرا لخلق الله.

ولا يعتبر من النمص المحرم إزالة لحية المرأة إن ظهرت لها أو شاربها أو عنفقتها بالنتف أو بغيره وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو

(١) انظر : المحلى لابن حزم الظاهرى ٢ /٢١٨ دار التراث بالقاهرة تحقيق أحمد شاكر . وشرح صحيح مسلم ١٤ / ١٠٦

(٢) انظر: سنن أبى داود ٤٣٢/٢ للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الطبعه الثانية ٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م مطبعة الحلبى بمصر .

الأرجح خلافا لابن حزم الظاهرى والطبرى؛ لأن ظهور مثل هذه الشعور للمرأة يعتبر نقصا وعيبا فيها، ولذا لا دية على المعتدى عليها وأظهر عنها هذه الشعور بالنتف أو بغيره؛ لأنه أزل عنها الشين.(١)

(١) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى ٣٩٥/١٣ الناشر دار أبن حيان القاهرة – ط الأولى ٤١٦ هـ ١٩٩٦م

المطلب الثانى

فى تجميل شعر الرأس

وفيه خمس مسائل

من بديع خلق الله – عز وجل – أن جعل من الشعر ما هو زينة للرجل كشعر لحيته، وزينة للمرأة كشعر رأسها، وذلك مصداقا لقول أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها (زينة الرجل فى لحيته وزينة المرأة فى شعرها.[١]

ومن ثم فلقد أمرنا النبى – صلى الله عليه وسلم – بترجيله[٢] وإكرامه بشرط عدم المبالغة حيث قال – صلى الله عليه وسلم – **(من كان له شعر فليكرمه)**[٣]

ونهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الإفراط فى التنعيم والتدهين والترجيل فعن عبد الله ابن مغفل قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن الترجل إلا غبا)[٤].

ومن الأهمية بمكان أن أفصل القول فى حكم وصل شعر الرأس أو حلقه، أو نتف الشيب منه أو تغييره.

---

(١) لم أقف عليه فيما تحت يدى من مصادر

(٢) الترجل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه مختار الصحيح مادة (رجل)

(٣) أخرجه البيهقى فى كتاب الآداب ، باب إكرام الشعر وتدهينه واصلاحه حديث رقم ١٩٨ ص ٣٨٣ من حديث أبى هريرة وقال البيهقى روى ذلك مرفوعا فى حديث عائشة أ . هـ أنظر : الآداب لأبى بكر أحمد بن الحسين البهيقى ص ٣٨٣ تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه أول كتاب الترجل ٢ / ٤٢٩ وقوله غبا اى : مرة فى كل أسبوع

المسألة الأولى : وصل الشعر

اتفق الفقهاء على تحريم وصل شعر المرأة بشعر أدمى بقصد التجمل والتحسين، سواء أكان الشعر الذى تصل به شعرها أم شعر غيرها(١).

مستدللين على ذلك بلعن النبى صلى الله عليه وسلم، (للواصلة والمستوصلة(٢)) ولأن شعر الآدمى يحرم الانتفاع به وكذلك سائر أجزائه؛ لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه(٣).

ولما فى الوصل من التدليس باستعمال جزء من آدمى يحرم الانتفاع به سواء كان القصد من التدليس تغيير الخلقة أو الغش والخداع وذلك محرم شرعا.

واختلفوا فى حكم الوصل بغير شعر الآدمى على أربعة مذاهب.

المذهب الأول :

يرى الحنفية أنه يجوز للمرأة ان تصل شعرها بغير شعر الآدمى، كالصوف، والوبر، وشعر الماعز والخرف.

وعلتهم فى الجواز : عدم التزوير والتدليس وعدم استعمالها جزءا من آدمى، وهما علة التحريم عندهم .

(١) انظر البحر الرائق ٢٣٣/٨ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٣٥/٤ وروضة الطالبين ١ / ٢٧٦ وكشاف القناع ١ / ٨١

(٢) سبق تخرجه

(٣) انظر المجموع ٣/ ١٣٢ والمعنى لابن قدامة ١/ ٩٣

ففى حاشية ابن عابدين : إنما الرخصة فى غير شعر بنى آدم، تتخذه المرأة لتزيد فى قرونها، وهو مروى عن إبى يوسف، وفى الخانية لا بأس بأن تجعل فى قرونها وذوائبها شيئا من الوبر.(١)

المذهب الثانى :

ويرى المالكية(٢) والظاهرية(٣)أن وصل شعر المرأة حرام مطلقا سواء أكان بشعر آدمى أم بغيره من صوف ووبره؛ لعموم الأحاديث المحرمة للوصل لاسيما ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه، قال نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – أن تصل المرأة برأسها شيئا(٤) "ولأن فيه تدليسا وتغيير لخلقة الله ففى المنتقى للباجى، قال الأمام مالك لا ينبغى أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره" . أ . هـ.

هذا، واستثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق والخيوط المصنوعة من الحرير مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهى عنه؛ لأنه ليس بالوصل ولا فى مقصود الوصل.

ففى المنتقى للباجى : قال الإمام مالك : ولابأس بالخرق تجعلها المرأة فى قفاها وتربط للوقاية وما من علا جهن أخف منه(٥). أ، هـ.

ونقل القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن عن بعض المالكية أنهم أجازوا وضع الشعر على الرأس بما يشبه الباروكه فى عصرنا الحاضر وعلتهم فى ذلك أن النهى إنما جاء عن الوصل خاصة دون غيره، وتعقبهم

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٣

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٢٠٥٤ الناشر : دار الغد العربى

(٣) انظر : المحلى لابن حزم الظاهرى ٢ / ٢١٨

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للأمام النووى ١٤ / ١٠٨

(٥) انظر : المنتقى للباجى ٧ / ٢٦٦

القرطبى قائلا: وهذه ظاهرية أى أخذ بظاهر النص وإعراض عن المعنى[١] .أ ، هـ.

المذهب الثالث :

ويرى الشافعية أن المرأة إذا وصلت شعرها بغير شعر الآدمى كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصلت منه حال حياته فهو نجس يحرم استعماله فى الصلاة وخارجها أما إذا وصلته بطاهر كالوبر والصوف فإن لم تكن ذات زوج فهو حرام أيضاً.

وإن كانت ذات زوج ففيه ثلاثة أوجه ذكرها الإمام النووى فى المجموع **أصحها** : إنها أن وصلته بإذن الزوج لا يحرم، وإن لم يإذن يحرم عليها ذلك.

الثانى : يحرم مطلقا أذن أو لم يأذن .

والثالث : لا يحرم ولا يكره إذن أم لم يأذن[٢].

هذا بالنسبة لما يشبه شعر الآدمى من وبر وصوف، أما خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهى عنه؛ لعدم التدليس[٣].

المذهب الرابع :

ويرى الحنابلة أن الوصل إن كان بشعر غير شعر الآدمى كشعر الماعز مثلا فهو حرام؛ لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، ولما فيه من التدليس، ولا تصلح صلاتها إن كان الشعر نجسا، وتصح إن كان طاهراً،

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٥٤

(٢) انظر المحموع ٣ / ١٤٠

(٣) انظر : حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٣٩/١

وإن وصلته بغير شعر فإن كان الوصل لحاجة فلا يحرم عليها ذلك، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ولا يمكن التحرز منه.

وإن كان لغير حاجة ففيه روايتان:

أولهما: يكره رجحها ابن قدامة فى كتابه المغنى .

والثانية: يحرم(١)؛

لعموم نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن أن تصل المرأة بشعرها شيئا كما رواه عنه جابر وسبق بيانه(٢).

الترجيح

وبعد أن استعرضت مذاهب الأئمة الأربعة فى حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمى، وبيان ما تعلل به كل مذهب أرى – والله أعلم – بأن الراجح أنه إذا وصلته بما يشبه الشعر الطبيعى فإنه يحرم عليها لذلك سواء أكان الموصول به شعرا أم وبرا أم صوفا أو خيوطا صناعية – كما يسمونه بالباروكة – أم غير ذلك، لتحقيق علة تحريم الوصل والتى هى الغش والتدليس والتغيير لخلقة الله – عز وجل.

وإن كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعى كالخرق الملونة وغيرها مما يسمونه – التوكه – التى يزنون بها البنات الصغار فى عصرنا الحاضر فلا يحرم ذلك؛

لعدم تحقيق علة التحريم وهى التدليس – والله أعلم .

(١) انظر المغنى لابن قدامة ١ / ١٣٠ ، ١٣١

(٢) سبق تخرجيه.

المسألة الثانية : حلق المرأة لشعر رأسها

إن مما علمت به البلوى فى عصرنا الحاضر ولاسيما فى المدن الكبرى انتشار ما يسمونه – الكوافير – الذى يقتصر عمله على تجميل وتزين السيدات وغالبا يكون ما يعمل فيه من الرجال.

ومما تزين به المرأة وتجمل فى الكوافير حلق شعر رأسها أو تقصيره بطرق علمية مدروسة ومختلفة مما يترأى للناظر أن المذكورة رجل وليست أنثى .

وهذا أمر أجمع علماء الأئمة على تحريمه، فيحرم على المرأة حلق رأسها لا فى حج ولا فى غيره، وإنما يتعين عليها التقصير فى الحج فقط(١).

مستندين على ذلك بالأدلة الآتية :

١- روى أبو موسى الأشعرى – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنه تبرىء من الصالقة، والحالقة، والشاقة(٢).

٢- روى عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قالت : (إن النبى صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن تحلق المرأة رأسها)(٣)؛

ولإن فى حلق المرأة شعر رأسها بدعة فى حقها لما فيه من تغيير لجمال الخلقة والمثلة وتشويه المنظر ولما فيه من التشبه بالرجال المحرم شرعا.

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ تحقيق : محمد حسام بيقون الناشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحيه كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، وقال النووى: الصالقة التى تشق ثوبها عند المصيبة . انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٢ / ١١٠

(٣) ذكره الهشيمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٦٣ وقال : رواه البزار وفيه معلى ابن عبد الرحمن

إلا إذا كان الحلق لضرورة طبية مثلا فيباح للضرورة طبقا للقاعدة الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات.(١)

المسألة الثالثة : حلق شعر الرأس على هيئة القزع

ذكر الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم إجماع العلماء على كراهة حلق رأس الذكر أو الأنثى على هيئة القزع فقال : وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة، إلا إذ كان لمداواة ونحوها، وهى كراهة تنزيه(٢).

ودليل ذلك ماروه مسلم عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع، فقيل لنافع مولى ابن عمر : وما القزع؟ قال : "يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه(٣)"

وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال؛ **(احلقوه كله أو اتركوه كله)**(٤).

والقزع بفتح القاف والزاى مأخوذ من تقزع السحاب، وهو تقطيعه، له أشكال مختلفة

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهنها، فهو مكروه؛ لما فيه من الضرر وعدم عدل الإنسان مع نفسه، لأن من كمال محبة الله ورسوله للعدل أنه أمر حتى فى شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه

(١) انظر : حاشية العدوى على كافية الطالب الربانى ٤١٣/١ مكتبة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة وفيها يقول الشيخ على العدوى – يرحمه الله – فى كتاب الحج : وإن كانت امرأة أي بنت عشر سنين أو تسع أما الصغيرة فيجوز لها ان تحلق بخلاف الكبيرة فيحرم عليها أن تحلق رأسها لأنه مثله بهن نعم أن كان برأسها أذى فيها تحلق؛ لأنه صلاح لها أ، هـ

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للأمام النووى ١٤ / ١٠١

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة باب كراهة القزع

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل باب الذؤابة والبيهقى فى كتاب الآداب باب النهى عن القزع

الرسول – صلى الله عليه وسلم أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا، كما نهى النبى – صلى الله عليه وسلم. عن الجلوس بين الشمس والظل(١)؛ إنه ظلم لبعض بدنه.

ونهى أن يمشى الرجل فى نعل واحدة(٢).

الثانى: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه فهذا منهى عنه أيضا لما فيه من التشبه باليهود والنصارى كما صرح بهذا أبو داود فى سننه عن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت " وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصنان، فمسح رأسك ودعا لك بالبركة، وقال :"احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زى اليهود.(٣)"

الثالث: أن يحلق مقدمه الرأس ويترك المؤخرة ، فهذا مكروه أيضا – لما فيه من التشبه بالأوباش والسفلة وأهل الشر والفساد.(٤)

(١) أخرج الحاكم فى المستدرك ٤/ ٢٧١ عن أبى هريرة – رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل بين الشمس والظل " وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى"

(٢) عن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشى الرجل فى نعل واحدة أو خف واحدة، أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه إلى الإمام أحمد ١٣٩/٥ وقال الهيثمى: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الترجل باب ماجاء فى الرخصه ٤٣٧/٢

(٤) أنظر : شرح صحيح مسلم للنووى ١٤ / ١٠١ وفتح البارى ١٣/ ٣٧٥

المسألة الرابعة : نتف الشيب وتغييره

أ ـ نتف الشيب

اتفق الفقهاء على كراهة نتف الشيب من الرأس أو اللحية أو الشارب أو الحاجب أو العذار لا فراق فى ذلك بين الرجل والمرأة(١).

؛ لما رواه عبد الله بن عمرو أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : "لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة(٢).

ففى تعليل الشيب بأنه نور المسلم، ترغيب بليغ فى إبقائه، وترك التعرض لإزالته، والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة، نداء بشرف الشيب وأهله، وأنه من أسباب كثرة الأجور، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه إعراض عن الثواب العظيم(٣).

وعن طارق بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبى – صلى الله عليه وسلم – فرأى شيبة فى لحيته، فأهوى بيده إليها ليأخذها، فأمسك – صلى الله عليه وسلم – يده، وقال : من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة(٤).

ب ـ تغيير الشيب:

اتفق الفقهاء على جوازة تغيير الشيب سواء أكان فى الرأس أم فى اللحية بالحناء أو الصفرة أو الكدرة(٥).

---

(١) أنظر الدين الخالص للشيخ / محمود خطاب السبكى ١٩٥/١

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٥٩/٥ باب ما جاء فى الشيب والخضاب

(٣) انظر الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكى ١٩٥/١

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٥٩/٥ وقال : راوه البزار والطبرانىفى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات.

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووى ٩٥/١٥ ، والمجموع ٢٩٤/١

وكذلك اتفقوا على تغييره بالسواد إذا كان القصد فيه إرهاب العدو[١]

واختلفوا فى تغييره بالسواد لغير إرهاب العدوعلى مذهبين:

المذهب الأول :

يحرم تغيير الشيب بالسواد إن لم يكن القصد منه إرهاب العدو عند إبى حنيفة ومحمد بن الحسن[٢] وهو الصحيح عند الشافعية[٣].

المذهب الثانى:

يكره ذلك عند المالكية[٤] والقول الثانى عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] وأبى يوسف[٧].

الأدلة :

أولا : ما استدل به أصحاب المذهب الأول

استدل الإمام أبو حنيفة ومن معه على تحريم تغيير الشيب إلا إذا كان القصد منه إظهار القوة لإرهاب العدو، بالأدلة الآتية :

١-روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما - قال أتى بأبى قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد[٨].

(١) لما أخرجه ابن ماجة فى سننه ١٩٩/٢ عن صهيب أن النبى صلى الله عليه وسلم – قال إن أحسن ما اختضتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم فى صدور عدوكم

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥

(٣) انظر : المجموع ٢٩٤/١

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٦٨/٧

(٥) انظر: حاشية قليوبى وعماية ١٨٣/١

(٦) انظر: المغنى ١٢٥/١

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥

(٨) أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل باب فى الخضاب ٤٣٨/٢ وابن ماجة ١٩٩/٢ وأبو قحافة هو : عثمان والد أبو بكر الصديق رضى الله عنهما والثغامة بتاء مشددوة مفتوحة الغين معجمة مخففة نبت أبيض الزهر والثمر،

ووجه الدلالة آمر النبى – صلى الله عليه وسلم آمرا صريحا بتغيير الشيب واجتناب اللون الأسود عند التغيير.

٢- عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من خضب بالسواد، سَوَّدَ الله وجهه يوم القيامة(١).

ووجه الدلالة هو دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بسواد الوجه يوم القيامة من كل إنسان خضب شعره بالسواد.

٣- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يكون فى آخر الزمان قوم يخصبون بالسواد كحواصل الحمام، لايتريحون رائحة الجنة.

ووجه الدلالة هو إخبار النبى صلى الله عليه وسلم بأن كل من اختضب بالسواد لا يشم رائحة الجنة(٢).

ثانيا: ما استدل به أصحاب المذهب الثانى:

واستدل المالكية ومن وافقهم على كراهة الخضاب بالسواد لغير إرهاب العدو.

بما ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبرانى أن الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يخضبان بالسواد، وكذلك عتبة بن عامر اختضب بالسواد وكان يقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها(٣).

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل باب فى الخضاب ٤٣٨/٢ وفيه الوضين بن عطاء وثقة أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم فى المنزلة وبقية رجاله ثقات

(٢) أخرجه ابوداود فى كتاب الترجل باب فى الخضاب ٤٣٨/٢

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٣/١٦٢/٥.

مناقشة وترجيح

وبعد استعرا ضنا لمذاهب الفقهاء فى اختضاب شعر الرأس أو اللحية بالسواد وأدلة كل مذهب أرى بأن الراجح هو المذهب الأول القائل بتحريم ذلك إلا إذ كان القصد فيه إظهار القوة لإرهاب العدو، وذلك لقوة أدلتهم وضعف ما استدل به أصحاب المذهب الثانى؛ لأنه فعل صحابى لا يقوى على معارضة أدلة الجمهور والله أعلم.

المسألة الخامسة : فى تجميل الشعر بالجراحة

لقد توصل العلم الحديث فى عصرنا الحاضر إلى زراعة الشعر بحيث يكون ناميا وإلى معالجة الشعر الأبيض فى رأس الأطفال والشباب والذى يكون سببه الأمراض المجففة وليست الطبيعة كما هو عند الكبار ٠

وكذلك توصل العلم الحديث إلى معالجة شعر اللحية والشارب عند الرجل والمرأة ومعالجة الشعر الكثيف النابت فى جميع جسم الإنسان ولاسيما عند الأطفال والذى سببه كما يقول الأطباء نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر أو اضطراب الهرمونات التى تفرزها الغدة ما فوق الكلية، وتسبب ظهور الشعر عند الرجال ولاسيما الأطفال بصورة يكون وجه الطفل فيها كوجه الذئب بحيث يبلغ طول الشعر من ٢سم إلى ١٠ سم.

فما الحكم الشرعى فى جواز مثل هذه العمليات التجميلية ؟ كل ذلك جائز شرعا ولكن بشروط:

١- ألا يكون بقصد التشبه بأهل الكفر أو الشر أو الفجور؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

٢- ألا يترتب عليه ضرر أكبر؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار ولا يدفع الضرر الأخف بالضرر الأشد.

٣- ألا يكون القصد منه تشبه الرجال بالنساء والعكس لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

٤- ألا تستعمل فيه مادة نجسه

٥- ألا يكون فيه تدليس وغش وخداع.

٦- ألا يحدث بسببه تغيير للخلقه الأصلية فإن تحققت هذه الشروط مجتمعة جاز شرعا مثل هذه العمليات التجميلية وإن اختل شرط منها حرم ذلك[١].

(١) انظر حكم التشريح وجراحات التجميل فى الشريعة الإسلامية ص ١٤٩ د . محمود السرطاوى ، وجمالك سيدتى ص ٨٧؛ وجريدة شيخان الأردنية ص ١٤ الصادرة فى ١٩٨٧/٣/٧ م

المبحث الرابع

فى تجميل الجسم بالعلامات المستديمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: فى تجميل الجسم بالعلامات القديمة المستديمة.

لقد عرف الناس قديما عمليات تجميلية يجملون بها الجسد من أشهرها.

أ - الوشم :

تعريفه: لغة وشم يده من باب وعد : إذا غرزها بإبرة ثم ذر عليها النيلنج(١)، والإسم : الوشم، وجمعه وشام، واستوشمه : سأله أن يشمه(٢).

والوشم فى الاصطلاح أن يغرز العضو بإبر حتى يسيل الدم ثم يحسى موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد أو النيلنج فيخضر أو يزرق(٣).

وأكثر ما يكون فى اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب(٤)

حكمه:

أجمع العلماء على تحريمه بالنسبة للفاعلة والمفعول بها إذ كان باختيارها ورضاها(٥).

---

(١) النيلنج بكسر النون مع تشديدها دخان الشحم يعالج به الوشم ليخصره انظر القاموس المحيط فصل النون باب الياء

(٢) انظر مختار الصحاح مادة : وشم

(٣) انظر فتح البارى ٣٨٦/١٣ وشرح السنة لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوى ٢١٨/٦ ط دار الكتب العلية بيروت

(٤) انظر : فتح البارى ٣٨٦/١٣

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٦ والقوانين الفقهية لابن جزى ٢٩٣ مغنى المحتاج ١٩١/١ المغنى ١٣١/١

مستدللين على ذلك بالحديث المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم " لعن الواشمة والمستوشمة"(١).

والواشمة : فاعلة الوشم، والمستوشمة التى تطلب فعل الوشم ويصير الموضع الموشوم نجسا؛ لانحباس الدوم فيه، فتجب إزالته إن أمكن إلا إذا خيف فيه تلفاً أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الاثم. ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة(٢)

وهذا هو الأصح، خلافا لما اختاره بعض الفقهاء قائلين بطهارته وأنه لا تجب إزالته.

مستدللين على ذلك بما روى عن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امراءة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهى أسماء بن عميس(٣).

ويستثنى من تحريم الوشم الصغير أو الصغيرة إذا فعل فيهما الوشم حال الصغر لعدم تكليفهما.

وكذا إذا حدث الوشم نتيجة لحادث أو انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد. وكذلك حدوث الوشم نتيجة لمعالجة طبية.

ومما يؤيد الاستثناء ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء(٤)

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر فتح البارى ٣٨٦/١٣

(٣) انظر مجمع الزوائد للهيثمى ١٧٠/٥ وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٤٣١/٢

الحكمة من تحريم الوشم لغير ما ستثنى

لقد صرح بعلة تحريم الوشم الحديث المتفق عليه من رواية ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.(١)

فدل الحديث على أن الوشم تغيير لخلقة الله عز وجل بإضافة ما يبقى فى الجسم لوخز الإبر، والتعذيب لجسم الإنسان بغير حاجة ولا ضرورة.

ومن المؤسف أن الوشم أصبح فى عصرنا الحاضر لاسيما فى الدول الغربية وسيلة لتزيين جميع الجسد حيث تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختلفة من الجسم، ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية، وذلك لأنها من جسم الإنسان، ويحتفظ بهذه كلوحات فنية نادرة (٢).

هل يدخل فى الوشم المحرم الخضاب والتكحيل أولا ؟

لا يدخل فى الوشم المحرم تكحيل العينين بالإثمد، وخضاب اليدين والقدمين بالحناء أو الكتم، وتحمير الوجنتين، وتطريف الأصابع والتكتيب بالأصابع؛ لعدم بقاء ذلك.

يقول القرطبى : إنما النهى فى التغيير الذى يكون باقيا، أما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء(٣) . أ ، هـ .

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل لمجموعة من الاطباء ١٧٠

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٠٥٤/٣

ب ـ الوسم :

تعريفه: الوسم بالسين فى اللغة أثر الكى، وجمعه: وسوم، وسمه يسمه وسما وسمه فاتسم، والوسام والسمة: ما وسم به الحيوان من ضروب الصور، والمتسم : بكسر الميم وفتح السين : المكواه، وجمعه مواسم ومياسم(١).

والوسم فى الاصطلاح : لايخرج عن معناه اللغوى وهو أثر الكى(٢)

حكمه:

ذكر الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم إجماع أهل العلم على تحريمه فى الوجه لغير حاجة من الإنسان والحيوان على حد سواء، فأما الآدمى فوسمه حرام لكرامته، ولأن الكى بالنار تعذيب لغير حاجة، وأما غير الآدمى من الحيوانات فهو منهى عنه(٣).

ويستدل على تحريمة بما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه قال: "نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه"(٤).

وعنه أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ عليه حمار وقد وُسِمَ فى وجهه فقال : **(لعن الله الذى وسمه)**(٥).

ووجه الدلالة من الحديثين أن كلا من النهى واللعن يقتضى التحريم(٦)

(١) انظر : القاموس المحيط مادة : وسم

(٢) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٨٦/٥

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ٩٧/١٤

(٤، ٣) أخرجهما مسلم فى صحيحه كتاب اللباس والزينية باب فى النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فى وجهه.

(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووى ٩٧/١٤

أما وسم الحيوان فى غيره وجهه فجائز، لكن يستحب فى نِعَمْ الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه(١).

ويستدل على ذلك بما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا، موسوم الوجه فأنكر ذلك.

قال ابن عباس رضى الله عنهما فوالله لا أسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه فأمر بحمار له فكوى فى جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين.(٢)

وهل يدخل فى النهى عن الوسم المحرم الكى للتداوى؟

إذا اكتوى شخص بقصد العلاج والتداوى فيرى جمهور أهل العلم جوازه.

؛ لأنه داخل فى جملة العلاج والتداوى المشروع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم **(إن فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطه محجم أو شربه عسل أو لذعة بنار توافقت الداء وما أحب أن اكتوى)**.(٣)

أما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الكى الوارد فى بعض الأحاديث والتى منها على سبيل المثال حديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الكى، فاكتوينا فما أفلحنا وما نجحنا.(٤)

---

(١) المرجع السابق

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينية باب النهى عن ضرب الحيوان فى ووجهه ووسمه فى ووجهه

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الطب باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو حديث رقم ٥٧٠٤

(٤) أخرجه الترمذى حديث رقم ٢٠٥٠ وأبو داود ٣٨٦٥ وابن ماجة ٣٤٩٠ بسند صحيح

قيل : إنما نهى عمران بن حصين خاصة؛ لأن كان به ناصور وكان موضعه خطرا، فنهاه عن كيه، فيشبه أن يكون النهى منصرفا إلى الموضع المخوف فيه.

وجمع موفق الدين عبد اللطيف البغدادى بين الأحاديث الواردة فى مشروعية الكى والأحاديث الواردة فى النهى عنه فقال : والجمع بينهما أن النهى إنما كان من أجل أنهم كانوا يعظمون آمر الكى ويروون أنه متى لم يكتو هلك، وأنهم أن لم يكووا العضو بطل نفعه، فنهاهم صلى الله عليه وسلم أن كان على هذا الوجه ولأجل هذه النية، وأباحه إذا كان سببا للشفاء، لا علامة؛ فإن الله تعالى هو الذى يشفى وهو الذى يبرىء لا الكى ولا الدواء.

وهذا أمر يكثر فيه شكوك الناس، يقولون لو شرب الدواء لم يمت، ولوقام ببلده كذا لم يقتل.

ويحتمل أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكى إذ اكتوى عن طريق الاحتراز من حدوث المرض قبل الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أبيح عند الحاجة. ويحتمل أن يكون نهيه من قبيل التوكل.

ويحتمل أن يكون فعله مأذون فيه حيث لم يقم غيره مقامه؛ لأن الجراحة إذا وقعت بشريان لا ينقطع الدم غالبا إلا بالكى، لأن حركة الشريان مانعة من التحامه، فإذا كوى أحدث الكى على فوهة الجرح سددا، فينقطع الدم(١)

(١) انظر: الطب من الكتاب والسنة ٢١١، ٢١٢، والطب النبوى ٦٤، ٦٥.

ج ـ قشر الوجه

تعريفه لغة : قشره يقشره ويقشره فانقشر سما لحاه أو جلده والقاشور كصبور : داوء يقشر به الوجه ليصفو.(١)

وفى الاصطلاح : أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة حت ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون.(٢)

حكمه:

يحرم شرعا فعله؛ لما فيه من تغيير لخلق الله تعالى فضلا عما فيه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد.

ويستدل على تحريمه بما يأتى :

١- روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم القاشرة والمقشورة "(٣).

ووجه الدلالة من اللعن لا يكون إلا بسبب ارتكاب أمر محرم.

وأقول: على فرض صحة الحديث فإن التحريم إذا كان القصد من القشر تغيير خلق الله – عز وجل – أو القصد منه الغش والتدليس. ولا يحرم ذلك إذا فعلته المرأة بقصد التحسن والتجمل لزوجها.

---

(١) انظر : القاموس المحيط مادة: (قشر)

(٢) انظر : فيض القدير للمناوى شرح الجامع الصغير للسيوطى ٢٧٠/٥ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت والغُمْرة بضم الغين: طلاء يتخذ من الورش، يقال: يقال غمرت المرأة وجهها ليصفوا لونها، ويقال: الغمنة بالنون على وزن الغمرة، انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ٦٣/٤. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وأشار إليه بالضعف ٢٧٠/٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير، وقال الهيثمى: فى مجمع الزوائد ١٦٩/٥ فيه من لم أعرفه من النساء.
والقاشر: هى التى تعال وجهها أو وجه غيرها بالحمرة، ليصفو لونها.
والمقشورة: التى يفعل بها ذلك. كأنها تقسر أعلى الجلد. انظر: فيض القدير ٢٧٠/٥.

يقول ابن الجوزى فى أحكام النساء وأما الأدوية التى تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج[1]. أ، هـ.

(١) انظر أحكام النساء لابن الجوزى.

المطلب الثانى: فيما استحدث من عمليات تجميلية لتغيير لون الجسم

شرع الإسلام العلاج والتداوى بالمراهم والكى بشرط ألا يترتب عليها ضرر أعظم كما أجاز استعمال ما لا يكون باقيا من الأصباغ كالكحل، والحناء، والكتم والحمرة وغير ذلك.

وحرم الوشم، والوسم، وقشر الوجه على نحو ما أسلفنا لما فى ذلك كله من تغيير لخلق الله وتعذيب الإنسان بلا ضرورة.

ولكن قد يحدث للإنسان تشوهات بسبب الحوادث أو الحروق أو يصاب بدوالى الساقين، أو تظهر له أو ريدة جلدية فى الوجه تسبب له ضررا نفسيا وفى هذا الحالات وما تشابهها يكون الإنسان مضطرا لإجراء جراحة تجميلية؛ لإزالة ما يتضرر به فما الحكم؟

لا بأس شرعا بإجراء مثل هذه العمليات؛ لدخولها فى التداوى المشروع، ولكن بشرط ألا يترتب عليها ضرر أشد، وألا يستعمل فيها محرما.

أما صنفرة الوجه أو قشره لإزالة النمش أو البقع الجلدية منه للتحسين والتجميل فلا تجوز؛ لما فيها من تغيير للخلقة الأصلية؛ ولما يترتب عليها من أضرار يتأذى بسببها الجلد فيما بعد، ولأنها لا تقضى على النمش نهائيا، بل يعود بعد فترة كما يقول الأطباء.(١)

ومن العمليات التجميلية الحديثة لصنفرة الوجه أو قشره عملية " دير مابريزر" فيسحق الجلد بالصنفرة ويوضع عليه شاش بنسلين بعد تخدير الجزء المراد علاجه، ثم يترك حوالى أسبوع حتى يكتسى الوجه بقشرة جديدة.

(١) انظر : جمالك سيدتى د . صبرى القبانى ص ١٢١

ومنها أيضا طلاء الوجه بمحلول كبريتى يودى لمدة خمسة أيام فى كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكستى الوجه بقشره جديدة.(١)

(١) انظر العمليات الجراحية وجراحة التجميل لمجموعة من الأطباء ١٤٧ وجمالك سيدتى د . صبرى القابى ص ١٢١

الفصل الثانى

فى تجميل قوام الأعضاء بالجراحة، وفيه مبحثان

المبحث الأول : فى تجميل قوام الأعضاء فى القديم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في تفليج الأسنان

تعريفه :

لغة : الفلج بفتح الفاء وإسكان اللام: والفَلَجَ بتحريك الفاء واللام معاً: تباعد ما بين الثنيا والرباعيات فى الأسنان خلقة فيقال رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان لابد من ذكر الإنسان فإن استحدث الفلج بفعل الإنسان سمى : تفليجا[١] والتفليج اصطلاحا : عرفه ابن حجر فى الفتح بقوله: والتفلج أن يفرج بين المتلاصقيين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك فى الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوثر بالراء.[٢]

حكمه:

اتفق الفقهاء على تحريمه إن كان بقصد التجمل والتحسن ، لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ولأنه تدليس وغش[٣].

(١) انظر المصباح المنير ماة (فلج)

(٢) انظر : فتح البارى ٣٨٦/١٣ وشرح مسلم للنووى ١٠٦/١٣

(٣) المرجع السابق وتفسير القرطبى ٢٠٥٤/٣

ويستدل على تحريمه بالحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه، والذى منه (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).[١]

ولقد صرح الحديث بعلة التحريم حيث قال : للحسن المغيرات خلق الله.[٢] وقال ابن حجر : والمتفلجات جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج أو تصنعه.[٣]

ورده العينى فى عمدة القارى قائلا : باب التفعل ليس فيه معنى الطلب، وإنما معناه التكلف والمبالغة فيه، والمعنى هنا المتفلجة هى التى تتكلف بأن تفرق بين الأسنان.

؛ لأجل الحسن ولا يتيسر ذلك إلا بالمبرد ونحوه، ولا يفعل ذلك إلا فى الثنايا والرباعيات، وقد لعن الشارع من فعلت ذلك من النساء؛ لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية وهذا ما أرجحه.

أما من فعلت ذلك بأن فلجت أسنانها بقصد العلاج أو الإصلاح سن معيبة فلا بأس بذلك شرعا؛ لأنه من التدواى المشروع.

يقول النووى : وأما قوله : المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه، فلا بأس والله أعلم. أ ، هـ .

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر : فتح البارى ١٣ / ٣٨٦

(٣) انظر : فتح البارى ١٣ / ٣٨٦

المطلب الثانى: فى تثبيت الأعضاء المبتورة بالتركيب أو التثبيت أو الزرع:

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز تثبيت الأعضاء المبتورة ولو بمعدن كالذهب أو الفضة أو ربط السن المتحركة بالذهب.(١)

مستدللين على ذلك بما روى أن عرفه بن أسعد الساعدى كان فارسا من فرسان الجاهلية، شهد موقعه تسمى بموقعة كُلاب بضم الكاف فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأتخذ أنفا من فضه فأنتن، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب.(٢)

ووجه الدلالة هو : دلالة الحديث دلالة واضحة على جواز تثبيت الأعضاء المبتورة بالذهب، وذلك فى حالة عدم وجود معدن آخر يحل محل الذهب، كالبلاستيك مثلا، فلا يجوز استعمال الذهب.

وكذلك أجاز جمهور الفقهاء وهو الأصح ربط السن المتحركة بالذهب . استدلالا بحديث عرفجة السابق.

كما أجاز وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب حيوان طاهر، ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٦ والتفريع ٣٥١/٢ لأبى القاسم عبيد بن الحسين ابن الجلاب المصرى دار الغرب الاسلامى بيروت، مغنى المحتاج ٣٩١/١ وكشاف القناع ٨١/١ والمغنى ١٥/٣

(٢) انظر الأصابة فى تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٤٠٠/٤ الناشر مكتبة الباز بمكة المكرمة وصححه الحاكم كما فى نصب الراية للزيلعى ٢٣٦/٤ وأخرجه أبو داود فى كتاب الخاتم باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب والترمذى فى كتاب اللباس باب ماجاء فى شد الأسنان بالذهب والنسائى فى الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب.

المطلب الثالث: فى تجميل الأعضاء بقطع الزوائد:

بعض الناس قد يولد بإصبع زائدة فى القدمين أو اليدين أو يكون له سنا زائدة، أو تكون الزيادة حادثة نتيجة مرض مثل الذى يسمونه بالكيس الدهنى، والذى يعرف عند الفقهاء قد يما بالسِلْعَة.(١)

فهل يجوز شرعا قطع هذه الزوائد؟

أولا : الزوائد الخلقية

خلاف بين الفقهاء فى تجميل الإنسان بقطع الزوائد التى ولد بها وسبب الخلاف يرجع إلى أن هذه هل هى جزء من الخلقة الأصلية التى لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص وعيب فى الخلقة المعهودة؟

يرى جمهور الفقهاء وهو الأصح أنها نقص وعيب، ومن ثم فإنه يجوز شرعا قطعها.

؛ لأنها نقص وعيب وقطعها يزيل ذلك ويزيد فى جمال الخلقة، ولكن بشروط:

١- أن يكون هذا العضو زائد على الخلقة الأصلية كالأصبع الزائدة.

٢- ألا يترتب على قطعها ضرر أشد لتلف عضو أو ضعفه، عملا بالقاعدة الفقهية إذا تعارضت مفسدتان يدفع أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.(٢)

٣- أن يأذن صاحبها فى القطع إن كان بالغاً عاقلاً حرا مختارا أو يأذن وليه إن لم يكن صاحبها كذلك .

---

(١) السِلْعة بكسر السين وحكى فتحها مع سكون اللام وفتحها خُرَّاج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم يكون حجمه من قدر الحمصة إلى قدر البطيخة انظر مغنى المحتاج ٢٠٠/٤

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩

٤- أن يؤدى هذا العضو الزائد خلقيا إلى ضرر مادى أو نفسى لصاحبه.

وخالف الجمهور فى ذلك الأمام أحمد فى رواية عنه ذكرها المرداوى فى كتابة الأنصاف إلى أنه لا يجوز قطع هذه الزوائد الخلقية؛ لأن فى قطعها تغيير لخلقة الله عز وجل وهو منهى عنه شرعا.(١)

ورد ابن القيم هذه الرواية فى كتابة المغنى، فقال : ما نصه هذه الزوائد لا جمال فيها وإنما هى شين فى الخلقة وعيب، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال(٢)؟

ثانيا: الزوائد الحادثة:

لا خلاف بين الفقهاء فى الزوائد الحادثة التى يصاب بها الإنسان كالخراج الذى يخرج بين الجلد واللحم على هيئة الغدة، والذى يسميه الفقهاء بالسِلعة لأن قطعها يدخل فى التدواى المأذون به شرعا.(٣)

بشرط ألا يخشى من قطعها سريان الألم والمرض إلى الجزء الصحيح، ويقر اثنان من أهل الخبرة أن تركها لا خطر منه، أو الخطر من قطعها، أكبر من تركها، فيحرم قطعها فى الصورتين؛ لأنه يؤدى إلى هلاك النفس المحرم شرعا.

ويجب قطعها إذا قرر أهل الطب أن تركها يفضى إلى الهلاك ومثل السِلْعة فى ذلك العضو المتأكل.(٤)

(١) انظر الإنصاف للمرادوى ١٢٥/١

(٢) انظر المعنى لابن قدامة ٤١/٨

(٣) انظر فتاوى فاضيخان ٤١٠/٣ الجامع لاحكام القران ٢٠٥٤/٣

(٤) انظر مغنى المحتاج ٢٠٠١/٤

المطلب الرابع: فى ثقب أذن النساء للتزين بلبس الحلق فيها

اعتادت النساء أن يعمدن إلى ثقب الأذن فى حالة صغر البنات لتزينهن بلبس الحلق فما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) جواز ذلك.

مستدللين بما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال رضى الله عنه فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى قرطها.(٥)

ووجه الدلالة : أن الحديث يستدل به على جوزا ثقب الأذن من المرأة؛ لتجعل فيها القرط، وغيره، مما يجوز لهن التزين به.

وأورد ابن حجر فى فتح البارى اعتراضا على وجه الاستدلال فقال: وفيه نظر؛ لأنه لم يتعين وضع القرط فى ثقب الأذن، بل يجوز أن يشبك فى الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الأذن وتنزل عليها.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٢٤٠

(٢) انظر كتاب التلقين للقاضى عبد الوهاب المالكى ١/١٥١ تحقيق محمد ثالث سعيد الغاتى الناشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة

(٣) مغنى المحتاج ١/٣٩٣.

(٤) المغنى لابن قدامة ٤/٢٢٤.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ؛ باب القرط للنساء حديث رقم ٥٨٨٣ والقرط الذى يعلق فى شحمة الأذن والجمع قرطه بوزن عنبه قراط كرمح ورماح المصباح المنير مادة قرط

تم دفع هذا الاعتراض قائلا: سلمنا لكن يؤخذ إى ثقب الأذن من ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم عليهن، ويجوز أن يكون آذانهن ثقبت قبل ورود الشرع، فيغتفر فى الدوام ولا يغتفر فى الإبتداء.(١)

وأقول : يفهم من إيراد الحافظ ابن حجر يرحمه الله للاعتراض على وجه الاستدلال من الحديث ودفعه الاعتراض ترجيح ثقب أذن البنت الصغيرة أو الكبيرة للتحلى بلبس الحلق والتزين به.

وكذلك يستدل على جواز ثقب أذن الأنثى للتزين بلبس الحلق فيها بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى، ويختن ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويصدق بوزن شعره فى رأسه ذهبا أو فضه.(٢)

فدل الأثر على أن ثقب الأذن سنة وإن كان فيه نوع من الألم فهو خفيف يباح للتزين.

وهذا ما رأه راجحا لقوة الدليل وسلامته من المناقشة، ولأن فى ثقب أذن الأنثى سد لحاجة فطرية عندها وهو التزين ولا يعول على ما يحدث بسببه من ألم؛ لأنه ألم خفيف يباح لحاجة التزين.

وخالف فى ذلك بعض العلماء كالامام أبى حامد الغزالى يرحمه الله كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر فى كتابة الفتح حيث قال : قال الغزالى : فى الإحياء يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عنه إلا أن ثبت فيه شىء من جهة الشرع(٣). أ ، هـ

(١) انظر فتح البارى ٣٢٢/١٣

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩٥/٤ وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقاب

(٣) انظر : فتح البارى ١٣/ ٣٢٢

وأقول يفهم من كلام الحافظ ابن حجر رده رأى الغزالى حيث قال بعد ابراده له قلت جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبرانى فى الأوسط : وسبعة فى الصبى من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه(١).

وأيد رأى الأمام الغزالى بعض فقهاء الحنابلة كما ذكر ابن الجوزى فى كتابه أحكام النساء قياسا على الوشم(٢).

ورده ابن القيم فى كتابه تحفة المودود(٣) حيث قال وأما القياس على الوشم فلا يصح؛ لأن الوشم تغيير لخلق الله بما هو ثابت وهو إيلام للحى بلا فائدة، وثقب الأذن ليس فيه تغير لخلق الله تعالى وقد أجيز لحاجة التزين أ ، هـ.

(١) سبق تخريجه وانظر فتح البارى ٣٢٣/١٣

(٢) انظر أحكام النساء لابن الجوزى ١٠ ،١١

(٣) انظر: تحفة المودود ص ١٢٦

المبحث الثانى: فى العمليات التجميلية المتعلقة بتعديل القوام فى عصرنا الحاضر

لقد توصل الطب الحديث فى عصرنا الحاضر إلى نوع من أنواع الجراحات التجميلية لتعديل قوام الإنسان.

إما بالزيادة أو النقصان فى عضو واحد، كأن يزيد فى حجم الأنف الصغير أو يصغر الكبير.

أو يستقطع جزء من الإنسان ويزرعه فى محل العضو المصاب فيه أو بشد التجاعيد الذى تظهر على الجلد كمظهر من مظاهر الشيخوخة، أو بسبب مرض.

أو عمليات شفط الدهون لإنقاص الوزن.

فما الحكم الشرعى لمثل هذه العمليات ؟

أولا: تغيير هيئة الأعضاء الظاهرة كالآنف والثديين والأذن والشفة والذقن بتكبير أو تصغير منها أو بالعكس.

؛ للتحسن والتجمل للفت الأنظار ما هو إلا رغبة شيطانية عند من يقوم بذلك رجالا كانوا أم نساء.

ومن ثم فإنه يحرم شرعا فعله بالنسبة للطبيب الذى يقوم بإجراء مثل هذا النوع من العمليات وبالنسبة كذلك لمن تجرى له هذه العمليات التجميلية.

وذلك لما فيه من تغيير لخلقة الله عز وجل الذى خلق الإنسان فى أحسن تقويم.

ولما فيه أيضا من التدليس والغش وكل ذلك محرم شرعا .

ثانيا: بناء الأعضاء باستقطاع جزء من الإنسان وزرعه فى محل العضو المصاب منه .

قد يتعرض إنسان لحادث فتقطع بسببه أنفه مثلا، فهل يجوز شرعا بناؤه من جديد بحيث يستخدم فى بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف أما من الجبهة أو من جدار البطن، ثم تقوى بعظم يؤخذ إما من القفص الصدرى أو الحوض؟

علمنا فيما سبق أن الفقهاء تعرضوا لبناء الأنف المقطوعة من ذهب كما أسلفت ولكنهم لم يتعرضوا لمثل هذه العملية الجراحية فى بناء الأنف من أجزاء تقطع من جسم الإنسان، لعدم امكانيتهم الطبية، ولكنهم أجازوا عند الضرورة أن يقطع الإنسان قطعه من فخذه ليأكلها بشرط ألا يجد غيرها لو كان ميته(١).

فقياسا على هذا يجوز شرعا إجراء مثل هذا النوع من العمليات التجميلية فى بناء الأعضاء على نحو ما ذكرت ولكن بشروط أهمها :

١- أن يغلب على ظن أهل الخبرة نجاح مثل هذه العملية.

٢- أن يقرر الأطباء تعيين هذه العملية التجميلية، لعدم معالجة من أصيب بذلك .

٣- ألا يترتب على أجرائها ضرر أشد ككسر عضو أو تلفه .

ثالثا: شد التجاعيد:

من مظاهر الشيخوخة ظهور التجاعيد فى الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد ووقف حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تضاعف هذه الثنيات، وتتعمق داخل الجلد، فتظهر التجاعيد، كمظهر طبيعى من مظاهر الشيخوخة(٢).

---

(١) انظر : روضة الطالبين للأمام النووى ٢٨٥/٣ الناشر دار الكتب العلمية بيروت

(٢) انظر حكم التشريع وجراحة التجميل ص ١٥٥ العدد الثالث من مجلة الدراسات سنة ١٩٨٤ محمود السرطاوى

كما تظهر التجاعيد أيضا عند الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية، وكالإسراف فى تعاطى الخمور والمنبهات والأمراض العصبية، والنفسية، كالحزن والتعب، والأمراض الباطنية التى تؤثر على الجهاز الهضمى والبولى وأعضائه المختلفة، والأمراض الجلدية المختلفة كحب الشباب، والأرق وعدم النوم؛ ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك .

فما حكم الشرع لمثل هذه العمليات التجميلية؟

إن كانت التجاعيد بسبب من الأسباب المرضية السالفة الذكر، فيجوز شرعا إزالتها بشد الجلد بواسطة ما يجرى من عمليات تجميلية.

؛ لأن الإنسان يباح له شرعا المداواة من الأمراض، وإزالة أسبابها كذلك، ولكن بشرط ألا تؤدى هذه العمليات التجميلية لشد التجاعيد إلى ضرر أكبر.

أما إذا كانت التجاعيد مظهرا طبيعيا من مظاهر الشيخوخة فلا يجوز شرعا شدها، للتجميل والتزين بحيث تظهر المرأة العجوز فى سن صغيرة. لما فيها من التدليس وتغيير خلق الله [1].

رابعا: شفط الدهون من الجسم لإنقاص الوزن:

قد يصاب بعض الناس بمرض السمنة المفرطة التى لها اضرارها الخطيرة على الجسم، فهل يجوز شرعا اجراء عمليات تجميلية لإنقاص الوزن بواسطة سحب الدهون المتراكمة فى مناطق معينة فى الجسم، بحيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد، ويسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن؟

(١) انظر العمليات الجراحية وجراحة التجميل ١٣٦ ، ١٣٧

ذكر الفقهاء أنه يجوز شرعا التداوى بقصد السمن للنحيف، وبقصد النحافة للسمين.[١]

فقياسا على ما أجازه الفقهاء يجوز شرعا إجراء شفط الدهون؛ لانقاص الوزن وتعديل قوام الجسم، ولكن بشرطين :

١- أن يقرر الأطباء تعيين هذه العملية؛ لعدم وجود وسيلة أخرى تقوم مقامها.

٢- الآ يترتب عليها ضرر أكبر[٢].

(١) أنظر:الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥ ، ٣٥٦

(٢) انظر العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص ١٣٩

الخاتمة

ما أكثر ما ينادى به الباحثون المحدثون من ضرورة أمانة الباحث العلمية، وموضوعيته التي تقوده إلى تسجيل آراء غيره منسوبة إلى ذويها بدقة علمية مدعومة بأدلتها فى أمانة علمية مبرأة عن التعمية والتعميم والمغالطة والتدليس بزيادة أو حذف.

ثم ما أكثر ما يحاول التغريبون الصاقه بتراثنا المشرق النفيس من أنه قد جاء على كثرته تعوذه الدقة والموضوعية.

ولأن كان من العسير على أن أتعرض هنا لكل ما أنجرته فى هذا البحث تفصيلا؛ لكثرة ذلك ولمخافة الوقوع فى التكرار أنه لمما يتوجب على إسعافا للقارئ أن أتعرض هنا لأهم القواعد الضابطة لجراحات التجميل والتى من خلالها نحكم بحل هذه العمليات أو نحكم بحرمتها، وهذه هى أهم القواعد :

١- أن يقرر الأطباء تعيين هذه الجراحة؛ لعدم وجود ما يقوم مقامها فى سد الحاجة أو دفع الضرورة.
٢- أن يغلب على ظن الأطباء نجاح مثل هذا النوع من الجراحات؛ لأنه لا يجوز شرعا أن يتخذ جسم الإنسان محلا للتجارب .
٣- ألا يترتب على هذه العمليات التجميلية تغيير لخلق الله عز وجل .
٤- ألا يترتب عليها تشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة.
٥- ألا يكون فيها غش وتدليس وخداع .
٦- ألا يترتب عليها ضرر أكبر؛ لأنه لا يدفع الضرر الأخف بالضرر الأشد.
٧- ألا يقصد بها تشبه أحد الجنسين بالآخر .
٨- ألا يقصد بها التشبه بأهل الكفر والضلال .

٩- ألا يقصد بها التشبه بأهل الفسق والفجور .[١]

وفى الختام:

أشكر المولى عز وجل على توفيقه وعونه كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من كان عونا لى وأمدنى بالمراجع اللازمة والمتعلقة بموضوع البحث والدراسة فإن وفقت فيما قمت به فما توفيقى إلا بالله، وإن حدث منى نقص أو تقصير فالكمال لله وحده، ولا عصمة إلا للأنبياء والرسل وما أنا إلا بشر أصيب وأخطأ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى اللهم وبارك

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .،،،

د. محمد عبد اللطيف قنديل
أستاذ مساعد بقسم الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية العربية
للبنات فرع جامعة الأزهر
الإسكندرية

(١) أحكام جراحات التجميل في الفقه الاسلامي د محمد عثمان شبير ٧٢ ، ٧٣